جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

قانون اعمال

رقم.....

اعداد الطالبة:
بوكركرةصبرين

يوم:2019/06/15

النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الاستاذ	شرف الدين وردة	رئيس
الاستاذ	صولي إبتسام	مشرف
الاستاذ	قادري نادية	مناقش

السنة الجامعية: 2018 -2019

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنا لنا درب العليم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجازي لهذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات.

وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة القديرة ((**الأستاذة صولي إبتسام**)) التي لم تبخل عليَّ بتوجيهاتها ونصائحها التي كانت عونا لي في إتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وخاصة أساتذة قانون الأعمال.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الوالدين الكريمين أغلى ما أملك في الوجود فلهما الفضل وكل الفضل في تربيتي وتعليمي.

إلى أجمل هدية قدماها لي سندي وفخري ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء حماهم الله ورعاهم.

إلى كل الأهل والأقارب، الأصدقاء والزملاء الذين جمعتني الحياة بهم.

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والتوفيق والسداد.

قـائمة المختصرات

1. **ق م ج** : القانون المدني الجزائري.
2. **ق ت ج:** القانون التجاري الجزائري.
3. **ص:** صفحة.
4. **ط:** طبعة.
5. **ج:** الجزء.
6. **ج.ر:** الجريدة الرسمية.
7. **د ط:** دون طبعة.
8. **د ب ن:** دون بلد نشر.
9. **د س ن:** دون سنة نشر.
10. **د د ن:** دون دار نشر.

مـــــقدمة

مقـدمـــــة

إن تطور الحياة التجارية أدى إلى ظهور كيانات معنوية وإفتراضية تسمى الشركات، والتي تعتبر الآن من أهم الدعائم والركائز الأساسية للإستقرار الإقتصادي للدول وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح.

والشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر بجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به لوحده.

كما قد نظمها المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري الصادر بأمر 75 – 59 المعدل والمتمم وذلك في الكتاب الخامس من هذا الأمر من المادة 544 إلى المادة 842، وذلك بالإضافة لنصوص القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 446، أين عرفها من خلال **المادة 416 من القانون المدني الجزائري** التي تنص على أنّ: **((الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك))**.

وما دامت الشركة عقد فهي كسائر العقود لابد أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فيما يخص الأركان الموضوعية فهي تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود المتمثلة في الرضا والمحل والسبب واخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص وإقتسام الأرباح والخسائر وهذا ما يختلف من شركة لأخرى، أمّا فيما يتعلق بالأركان الشكلية فقد استلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم نشرها حسب الأوضاع المحددة قانونا في كل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة، ومتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللازم نشأت الشركة وإكتسبت شخصيتها المعنوية والتي من خلالها يستطيع هذا الكائن إثبات وجوده القانوني.

وتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقضي بإنقضائها غير أنّ هذه الأسباب لا تؤدي إلى إنتهاء الشركة

بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها إلتزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة. وتحظى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ما حدث أو قام أي سبب من أسباب الإنقضاء. لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها الدائنين والشركاء.

أهمية الـــــدراسة:

تتماشى أهمية التصفية مع الإهتمام المتزايد للشركات وعليه فإنّ هذه الدراسة والمتمثلة في تصفية الشركات من أهم المواضيع لكون أنّها معقدة وصعبة في نفس الوقت وهذا لكثرة الإجراءات المتبعة فيها. كما أنّها مفيدة لمختلف المؤسسات العمومية والخاصة ومكتب الدراسات والبحوث والطلبة الجامعيين الذين لهم رغبة في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الطابع التخصيصي.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

تجلى أسباب إختيار الموضوع في عدة دوافع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي. وتعود **الأسباب الذاتية** لإختيار هذا الموضوع إلى: أنه يتدرج ضمن التخصص البيداغوجي الذي نبحث فيه قصد التحكم في عملية التصفية للشركة التجارية وإفلاسها من الناحية القانونية. أمّا فيما يخص **الأسباب الموضوعية** فهي تتجلى في: أنّه راجع لكون المؤسسة التجارية الجزائرية تفتقد لتقنيات التصفية بإستثناء بعضها.

أهــداف الـــــدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى بعض المسائل الآتية:

- محاولة تبيان كيفية تأسيس وانفضاء الشركات التجارية من الجانب القانوني، كما قد أعطينا تعريف للتصفية من الجانب الفقهي، بالإضافة لتحديد آثارها وأسبابها من جهة وعملياتها من خلال دراسة النظام القانوني من جهة أخرى.

- محاولة تعريف المصفي ومهامه أيضا، وذلك مع تحديد المشاكل والعراقيل التي قد يقوم بها المصفي أو قد تواجهه خلال ذلك.

صعوبات الـــــدراسة:

تكمن الصعوبة الكبر في نفص الدراسات القانونية المتناولة لموضوع تصفية الشركات في القانون الجزائري وخاصة جرائم المصفي أثناء القيام بعمله، وذلك بالإضافة إلى عدم توفير الشركات فرصة الإطلاع على نشاطها من أجل إثراء الموضوع أكثر من الناحية العلمية.

الـــدراسات السابقة:

- **الـــدراسة الأولى:** بعنوان **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، للباحث بن عفاف خالد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلولم السياسية، جامعة الجيلالي إلباس، سيدي بلعباس، 216/2015م، والتي أخذنا منها عدة عناصر منها: إنتهاء مدة وكالة المصفي، والقسمة بنوعيها الرضائية والقضائية.
- **الـــدراسة الثانية:** بعنوان **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، للباحث كالم أمينة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران محمد بن أحمد، الجزائر، 2015/2014م، والتي أخذنا منها الكثير ومثال ذلك: جرائم المصفي الماسة بحقوق الشركاء والغير.

الإشـكالية:

تتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في:

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تصفية الشركات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. **ما هي التصفية؟**
2. **من هو المصفي؟**

3. ما هي الشركات الخاضعة لأحكام التصفية؟

4. ما هي الشركات المستثناة من أحكام التصفية؟

5. ما هي السلوكات الإجرامية المتعلقة بالتصفية؟

الـمناهج المتبعة:

لقد قمنا في هذه الدراسة بإتباع عدة مناهج والتي من بينها:

المنهج التحليلي وذلك قصد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة **للمنهج المقارن** لتحديد أوجه التشابه والإختلاف بين مختلف القوانين وبين التصفية والإفلاس بالخصوص.

هـيكل الــدراسة:

من خلال ما سبق وتقدم قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه **ماهية تصفية الشركات**، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين حيث أنّ الأول معنون بالإطار المفاهيمي للتصفية، أمّا الثاني فقد كان خاصا بمجال الشركات المتعلقة بالتصفية.

أمّا **الفصل الثاني:** فقد جاء بعنوان **جرائم المصفي ونهاية التصفية**، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول: درسنا جرائم المصفي، بينما في المبحث الثاني فقد عالجنا من خلاله نهاية التصفية.

الفصل الأول

مـاهية الـتصفية

للشركات

مقدمة الفصل الأول

ظهرت التصفية في القرن التاسع عشر في شكلها المعاصر فلم ينظمها القانون الروماني إذ كان الشركاء عند إنحلال الشركة يتركون أنصبتهم في شيوع ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير، وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي كما لو كانت الأمور تخصه وحده وما يقوم بدفع ديون الغير، من دائني الشركة وغالبا ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يضمن للغير ما تبقى له من دين قبل المصفي وبعد تمام عمليات التصفية يصبح من حق كل شريك أن يطلب تسليمه ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية وتستدعي دراسته الرجوع لهذين القانونين معا.

وفي العصر الحديث يتولى عمليات التصفية شخص يسمى المصفي تعهد إليه حقوق الدائنين وممتلكات الشركاء في إطار تنظيم قانوني سطره القانون التجاري الجزائري وإذا خالفها تقوم في حقه جرائم التصفية.

ومن خلال هذا الفصل المعنون بماهية التصفية للشركات سنتطرق لأهم عنصرين فيه والمقسمين إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** بعنوان **الإطار المفاهيمي للتصفية،** والذي سنتحدث من خلاله عن المصفي وتعريفه وانواع التصفية وغيرها من العناصر الثانوية المتفرقة.
- **المبحث الثاني:** فهو بعنوان **مجال الشركات المتعلقة بالتصفية،** والذي سنلخص فيه أهم الشركات الخاضعة للتصفية والمستثناة منها.

والآن سنقوم بتفصيل النقط المذكورة سابقا كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتصفية

تـــــمهيد:

نص المشرع الجزائري على تصفية الشركة وذلك من خلال تنظيمها في مجموعة من المواد القانونية الواردة في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة في القانون وذلك من **المادة 443 حتى المادة 446**، الإضافة إلى القانون التجاري من المادة 765 حتى المادة 795 وبالإستعانة بهذه المواد قسمنا هذا المبحث لمطلبين وهما:

- **المطلب الأول: أصول تنظيم التصفية.** سنتطرق فيه إلى تعريف التصفية وتحديد أنواعها وتفرقتها عن الإفلاس وكذلك لأسبابها.
- **المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي.** سنلخص فيه كيفية التعيين والعزل وسلطاته وكذلك الجهة المسؤولة عن مراقبته.

ومن خلال التالي سنتعرف أكثر على كل جزء تطرقنا له وذلك كما يلي:

المطلب الأول: أصول تنظيم التصفية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التصفية ومدى إرتباطها بالقسمة كما سنقوم بتمييزها عن الإفلاس وذكر أنواعها وذلك بالإضافة لدراسة الشخصية المعنوية خلال عملية التصفية. كل هذا حسب ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفقا للقانون سواءًا كان القانون المدني او التجاري لذا كان يجب علينا الرجوع إلى الفقه للإستيفاء تعريف للتصفية الذي إختلف حوله آراء الفقهاء وذلك حسب ما يلي:

فقد عرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أنّها: ((عبارة عن مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة وإستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها))[1].

وهي عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه بأنّها: ((مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشكرة الذي يوزع بين الشركاء وإستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها)).[2]

ويرى البعض الآخر منهم أنّها: ((مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثمّ تقسيم الباقي خسارة أو ربحًا على الشركاء)).[3]

ويعرفها الأستاذ إلياس ناصيف بأنّها: ((مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من إستيفاء حقوقها ودفع الديون المرتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها)).[4]

نستخلص من التعريفات السابقة أنّها كلها نفس المضمون رغم إختلاف الألفاظ فمعناها يبين أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء وهي من أهم المسائل العملية وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها إرتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

---

1 – أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية – مصر، 2004، ص247.

2 – مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الدار الجامعية، 1986م، ص343.

3 – سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص148.

4 – عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)**، الجزء الرابع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998م، ص87.

أي أنّه في الأخير نجد أنّ الفقهاء إتفقوا من خلال تعريفاتهم السابقة على أنّ التصفية: **((التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل إستيفاء حقوقها وسداد ديونها، من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء)).**[1]

الفرع الثاني: إلزامية التصفية ومدى إرتباطها بالقسمة

لقد إنقسم الفقه والإجتهاد في المحاكم حول هذه المسألة وكان لنا منهما ما يأتي:

أولا: آراء الفـــقهاء

إنقسم الرأي في الفقه الفرنسي إلى ثلاث إتجاهات هي:

- **الإتجاه الأول: إرتباط التصفية بالقسمة**

يعتبر الفقه التقليدي أنّ التصفية تهدف أساسا إلى التمهيد للقسمة وترتبط بها إرتباطا وثقا تتم لمصلحة الشركاء وبالتالي فلها الصفة الإختيارية مما يعني أنّه لا ضرورة للتصفية إذا لم يكن ثمة قسمة كا هي الحال. مثلا: لو إجتمعت الحصص في يد شريك واحد أخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة أو كما لو إندمجت الشركة بشركة أخرى وثقلت إليها كل رأسمالها.[2]

وبتعبير آخر إنّ التصفية بحسب هذا الرأي مقررة في مصلحة الشركاء الذين يبقى زمامهم في أيديهم وبالتالي فهي ليست لها الصفة الإلزامية بل الصفة الإختيارية ويعود للشركاء أن يقرروا إجراء القسمة فور إنقضاء الشركة من دون اللجوء إلى التصفية.

وبالفعل فإذا إنقضت الشركة في الوقت الذي تكون فيه كلّ أعمال الشركة منتهية وكل التصرفات التي أبرمتها قد نفذت ولم تكن هناك دعاوى مرفوعة منها أو عليها، ففي هذه الحالة

1 – رابحي كنزة وترو السعيد، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016م/2017م، ص40.

2 – رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، الجزائر، 2015/2016م، ص07.

يقوم المصفي بالدخول في مرحلة القسمة مباشرة مع الإشارة إلى ندرة حدوث هذه الحالة ولكنها غير مستحيلة ومن الممكن وقوعها.[1]

- **الإتجاه الثاني: إنفصال التصفية عن القسمة**

ركز بعض الفقهاء على التفريق بين التصفية والقسمة مستقلة عن القسمة لأنها مقررة أساسا في مصلحة الدائنين لتمكينهم من إستيفاء ديونهم وليس في مصلحة الشركاء ولذلك فهي إلزامية، ولو لم تؤدي إلى القسمة أو حتى فيما لو جرت القسمة قبل إجراء التصفية وعلى الأقل يمكن القول: أنّ التصفية هي إلزامية بالنسبة للغير من أجل تحصيل ديونهم، وإختيارية بالنسبة للشركاء.[2]

ويستخلص من ذلك انّ التصفية مرتبطة بالقسمة، ولكنها ضرورية يحتمها إنقضاء الشركة وهي تهدف أساسا إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم لأنّ مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذي تعنيهم القسمة ولذلك تعتبر التصفية لازمة وضرورية، طالما أنّه يترتب على الشركة المنقضية ديون للغير، وروابط قائمة معهم، ولا تنتهي التصفية إلا بإنقضاء هذه الروابط جميعا.[3]

- **الإتجاه الثالث: ضرورة إجراء التصفية**

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ التصفية لا تجري لمصلحة الشركاء أو مصلحة الدائنين بل إنّها يجب أن تتم حتى ولو لم تكن الذمة المالية للشركة مخصصة للقسمة والدليل على ذلك أنّ الشركة المعنوية قد تترك للشركة المندمجة لعض عناصر الموجودات لتغطية متطلباتها، كما أنّ الشخصية المعنوية للشركة تستمر في أثناء التصفية ولأجل حاجات التصفية.[4]

---

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)**، الجزء الرابع عشر، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص19.

2 – رحماني عادل، **مرجع سابق**، ص07.

3 – إلياس ناصيف، **المرجع السابق**، ص21.

4 – **المرجع نفسه**، ص21.

ثـــانيا: إجتهادات المحاكم

1. الإجتهاد الفرنسي لمحكمة بواتيه:[1]

تبنى معظم الإجتهاد الفرنسي حلولا مطابقة لآراء الفقهاء الكلاسيكيين مع الأخذ بالإعتبار حماية مصالح الدائنين بمعنى أنّ التصفية لا تستهدف بصورة إلزامية قسمة أموال الشركة بين الشركاء، وبالتالي قد تتم القسمة أحيانا، بعد حل الشركة مباشرة وقبل التصفية التي تعتبر عملية إختيارية وليست إلزامية يتفق عليها الشركاء فيما بينهم، وإن يكن إتفاقهم على إجراء التصفية إلزامية في بعض الحالات والظروف التي توجب ذلك.

وقضت محكمة بواتيه بأنّه يحق لكل شريك أن يطلب تصفية الشركة ولو لم يكن من الشركاء الملزمين بأموالهم الخاصة عن ديونها كما هو الأمر في الشريك الموصي.

2. غرفة العرائض في محكمة التمييز الفرنسية:

قضت غرفة العرائض في محكمة التمييز الفرنسية في إجتهاد قديم لها بأنّ قسمة الموجودات في الشركة بين الشركاء يمكن أن يتم قبل أن تكون ديونها قد سددت، بشرط ألا يكون الدائنون قد إعترضوا على قسمة أجريت إحتلالا على حقوقهم.[2]

3. محكمة الإستئناف بباريس:

قضت محكمة إستئناف باريس بأنّه إذا كان يعود لكل شريك أن يمتنع عن إجراء تصفية الشركة فثمة حالات يكون فيها ملزما بإجرائها لأنّ إجراء التصفية أو عدم إجرائها لا يعود فقط ودائما إلى كلّ شريك، بل أيضا إلى دائني كل شريك الذين يمكنهم في حال وفاة الشريك المدين لهم أن يمارسوا حقهم بطلب تصفية الشريك عن طريق دعوى غير مباشرة، ولكنه إذا كان لا صفة للدائنين في أن يطلبوا تنظيم تصفية الشركة فيحق لهم أن يعترضوا على قسمة موجوداتها

1 – إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص23.

2 – **المرجع نفسه**، ص23.

إذا تبين لهم أنّها قد جرت إحتيالا على حقوقهم، كما يمكنهم إذا لم تدفع لهم ديونهم المستحقة أن يطلبوا إعلان إفلاس الشركة.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري، فقد أخذ بضرورة غجراء التصفية وأنّها عملية مستقلة عن القسمة وذلك استنادا لنص **المادة 766 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** الذي يقول: **((تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي ((شركة في حالة التصفية)) ....)).**

وتجدر الإشارة إلى أنّ التصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة إنقضاء بإستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثمّ لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن نرد عليها التصفية، وإذا انقضت شركة المحاصة فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية الحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة.[2]

الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس

هناك العديد من الجوانب التي تميز نظام التصفية عن الإفلاس إذ تختلف أحكامها في وجوه متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

1. التصفية قد تشمل شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف بعد عن الدفع حيث يثبت العكس وهو ما لا يمكن توقعه في حالة الإفلاس، إذ أنّ حكم الإفلاس لا يقع إلا على شركة توقفت عن سداد ديونها.
2. للتصفية مصادر مختلفة تختلف بإختلاف السبب الموجب لها فقد تجري بقوة القانون أو بحكم قضائي أو بإرادة ذوي الشأن، أمّا الإفلاس للشركة فلا يكون إلا بموجب حكم

1 – إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص24.

2 – رحماني عادل، **مرجع سابق**، ص08.

3 – رابحي كنزة وترو السعيد، **مرجع سابق**، ص42.

تصدره المحكمة المختصة ولها إصدار الحكم من تلقاء نفسها، مثلا: في حالة التاجر المتوقف عن الدفع.

3. قد تنتهي إجراءات التفليسة بالصالح فيحق للشركة مزاولة نشاطها من جديد إذا ما تبقى لها أموال للمواصلة، أمّا في التصفية فلا يمكن للشركة مزاولة نشاطها من جديد فبمجرد إقفال التصفية وشهرها تنقضي الشركة بصفة نهائية.

4. أثناء عملية التصفية لا تتوقف الدعاوى الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على الفرد قصد المطالبة بحقه من المصفي بإعتباره ممثلا للشركة دون تمثيله للدائنين، في حين تتوقف كل الدعاوى الفردية التي يباشرها أي دائن من الدائنين في حالة الإفلاس، حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة) مباشرتها لصالح جميع الدائنين بإعتباره ممثلا للشركة المفلسة وجماعة الدائنين.

5. زيادة على ذلك لا يترتب على عملية التصفية سقوط آجال الديون المؤجلة إذ تبقى قائمة حيث يقوم بحفظها ليتم الوفاء بها عند حلول أجلها عكس نظام الإفلاس الذي يؤدي إلى يقوط جميع آجال الديون المؤجلة للشركة المفلسة.

الفرع الرابع: بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية

بما أنّ التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فإنّ الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية، ولا تنتهي إلا بإنتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية.[1]

وهذا ما نصت عليه **المادة 444 من القانون المدني الجزائري** بقولها: **((تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أمّا شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية))** كما نصت **المادة 766 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري** على ما يلي **((وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها))**.

1 – أسامة وائل المحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2008، ص86.

وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة بإسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية وذلك لما يترتب عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة من بقاء الذمة المالية للشركة ومقرها واسمها مضاف إليه **((شركة في حالة التصفية))** وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي في فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها.[1]

للتعرف أكثر على آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية تطرقنا لهم كما يلي:

- **أولا: بقاء الذمة المالية للشركة[2]**

تستمر الذمة المالية للشركة ما دامت الشخصية المعنوية قائمة، فإذا انتهت هذه الشخصية المعنوية بإنحلال الشركة وتصفيتها، تنتهي معها الذمة المالية، وتصبح موجودات الشركة ملكا شائعا بين الشركاء وقبل إنتهائها لا تكون أموال الشركة ملكا شائعا بين الشركاء، بل تعتبر ملكا للشركة كشخص معنوي مستقل.

وتتكون الذمة المالية للشركة بادئ الأمر، من الحصص المقدمة من الشركاء والتي تكون رأس مال الشركة. ثمّ تضاف إليه الحقوق والأرباح التي تنتج عن إستثمارها في مشاريعها، كما أنّها تعتبر الضمان العام لحقوق دائني الشركة.

- **ثانيا: اسم الشركة[3]**

يكون للشركة اسم أو عنوان بحسب نوعها إذا كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، مع إضافة أنها تحت التصفية لتنبيه الغير وإعلامهم بذلك طبقا لنص **المادة 766 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** والذي جاء فيها ما يلي: **((تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي ((شركة في حالة التصفية)).**

1 – عمارة عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص188.

2 – أحمد الورقلي، **الوسيط في قانون الشركات التجارية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط3، تونس، 2015، ص111.

3 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (الأحكام العامة للشركة) الجزء الأول**، د د ن، ط3، د ب ن، 2008م، ص ص263 – 264.

ففي شركات الأشخاص يتحد اسم الشركة مع عنوانها ويتألف من أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، كما هو الأمر في شركات التضامن والتي تعتبر أشهر مثال لشركات الأشخاص حيث يتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء، أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم).

أمّا شركة المحاصة فلا تتمتع بالشخصية المعنويةن وبالتالي لا يكون لها اسم أو عنوان. وفي شركات الأموال يختار الشركاء اسم الشركة بحرية تامة وليس من الضروري أن يتضمن أسماء الشركاء، إلا في شركة التوصية بالأسهم، حيث يتألف اسم الشركة أو عنوانها من أسماء الشركاء المفوضين أو من أسماء أحدهم أو بعضهم مع إضافة كلمة (وشركاؤه أو وشركاؤهم).

وتكون الشركة في الأصل حرة في إختيار الإسم الذي يناسبها، وإن كان الإسم في معظم الأحيان مشتقا من الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال معا، فقد يعين اسمها بتعيين موضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء.

- **ثـالثا: جنسية الشركة**

إختلفت الآراء الفقهية وإجتهادات المحاكم حول إستهلاص المعيار الذي على أساسه تتحدد جنسية الشركة، إذ كانت المعايير لا تتجاوز ثلاثة وهي: مركز الشركة الرئيسي وجنسية الشركاء وإستثمار رأس المال، فإنّ الرأي الراجح في الفقه والقضاء يعتمد مركز الشركة الرئيسي لتحديد جنسية الشركة، على أن يكون هذا المركز حقيقيا لا صوريا أي أن يكون المركز الذي تجري فيه الإدارة الفعلية للشركة فيجتمع فيه مجلس إدارتها وجمعياتها العمومية، ويتمركز مكتب المدير العام ومحفوظات الشركة ومحاسبتها. كما يجب أن يكون المركز جديا، أي ألا يكون منشأ في بلد آخر غير البلد الذي كانت تقتضي مصالح الشركة المشروعة أن ينشأ فيه تهربا من قوانين هذا البلد الأخير ولا سيما تشريعاته الضرائبية.[1]

1 – أحمد الورقلي، **مرجع سابق**، ص155.

- **رابعا: محل إقامة الشركة وموطنها**[1]

للشركة موطن مستقل يكون في المكان الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي، أي مركز إدارتها، وهو المكان الذي يوجد فيه المدير لمباشرة عمله بالنسبة لشركات الأشخاص، أو المكان الذي تنعقد فيه الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة في شركات الأموال.

يختلف مركز إدارة الشركة عن مركز إستثمارها، وهو المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها، فقد يكون مركز الإدارة في مكان ومركز الإستثمار في مكان آخر، وللشركة حق إختيار مركز إدارتها، وبالتالي موطنها وغالبا ما يكون في العاصمة، بينما تقوم بالإستثمار أي بممارسة نشاطها الرئيسي في مناطق أخرى قد تكون بعيدة عن مركز عملها الرئيسي، كما قد يستقر مركز إدارتها في المكان نفسه الذي تباشر فيه نشاطها الرئيسي.

وعلى كل حال فاختيار الشركة لمركز إدارتها لا يكون كيفيا بل يشترط أن يكون هذا المركز هو المكان الذي توجد فيه الهيئات التي تقوم فعليا بإدارة الشركة ويعتبر هذا الأمر من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقضاة الأساس وخصوصا عند تعمد الشركة تحايلا على القانون إلى تعيين مركزها الرئيسي خارج البلد الذي تمارس فيه الإدارة فعليا، من أجل مخالفة القانون.

- **خامسا: أهلية الشركة**

وهي تمتع الشركة بالأهلية اللازمة لإكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات، غير أنّ أهلية الشركة ليست مطلقة كأهلية الفرد، لأنّ هذا الشخص الطبيعي يمارس أي نشاط يريده ضمن حدود القانون أما الشركة فهي مقيدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشأت من أجله، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص.[2]

الفرع الخامس: أنواع التصفية

نص المشرع الجزائري على نوعين من التصفية: الإختيارية والقضائية وذلك من خلال القانون المدني والتجاري، فقد نظمها كما يلي:

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول**، مرجع سابق، ص ص264 – 265.

2 – المرجع نفسه، ص ص291 – 293.

- **أولا: التصفية الإختيارية**

لم يذكر المشرع الجزائري تعيرف الصتفية الإختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني والمصري.

والتصفية الإختيارية هي التصفية التي تتم برضا الشركاء بمعنى ان يتفق الشركاء في العقد التأسيس أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته بشرط ان لا تكون مخالفة للقانون.[1]

أي أنّ القانون أعطى الشركاء الحق في وضع الأحكام الخاصة بالتصفية ضمن القانون الأساسي للشركة وهذا ما جاب به نص **المادة 765 من القانون الجزائري: ((مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركة للحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي))**، كما نصت **المادة 443 من القانون المدني الجزائري** على هذا النوع من التفصية بقولها: **((تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، ...))**.

نستنتج من خلال نص المادتين السابقتين أنّ المشرع الجزائري قد أعطى الحرية للشركاء في تنظيم التصفية الإتفاقية وذلك شرط عدم خروجها عن النطاق القانوني.

- **ثانيا: التصفية الإجبارية**

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية دون التطرق لتعريفها أو ذكر حالات تطبيقها من سوى تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد التأسيسي للشركة يبين إجراءات التصفية او حالة تعذر الشركاء على الإتفاق حول ذلك.[2]

وقد نظمها المشرع الجزائري في **المادة 778 من القانون التجاري الجزائري** حيث نصت على أنّه: **((في حالة إنعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الإتفاق الصريح بين**

---

1 – فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2006، ص43.

2 – عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2007، ص559.

الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما يمكن الحكم بأمر مستعجل بأنه هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناءً على طلب من:

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

2- الشركات الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

3- دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأن لم تكن)).

كما تتم التصفية القضائية بناءًا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة.[1] وهذا ما جاء به نص **المادة 445 الفقرة 03 من القانون المدني الجزائري: ((وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإنّ المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءًا على طلب كلّ من يهمه الأمر)).**

- **ثـــالثا: أسباب التصفية**

تعتبر أسباب التصفية من أسباب الإنقضاء للشركة ولكن التصفية لابد من إجرائها قبل إنقضاء الشركة وإنتهاء شخصيتها، فلو قلنا أن الشركة تنتهي بمجرد حدوث أحد الأسباب للإنقضاء، فكيف يمكن تسوية ديون الشركة والمطالبة بحقوقها إتجاه الغير؟ وبالتالي معرفة ما إذا سيبقى من أموالها أو موجوداتها يمكن تقسيمه على المساهمين، هذه الأمور لا يمكن التوصل إليها إلا بإجراءات التصفية.[2]

1 – عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص559.

2 – فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص554.

لهذا فإنّ أسباب الإنقضاء هي نفسها أسباب التصفية والتي هي كالتالي:

1. إنتهاء الأجل المحدد للشركة:

تتحدد مدة الشركة بإتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها. وإن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.[1] وهذا ما نصت عليه **المادة 437 من القانون المدني الجزائري الفقرة 01** بقولها: **((تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين لها او بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها)). ونص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري** بأنّه: **((يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي))**.

2. إنتهاء الغرض الذي من أجله وجدت الشركة:

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، والمعنى من هذا أنّه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي.[2] وذلك طبقا لما جاء به **نص المادة 437 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري: ((تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها))**.

3. إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا بشرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء، إلا أنّ القانون يشترط أنّ هذا عن طريق إجماع الشركاء.[3] وهذا ما نصت عليه **المادة 440 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري** بقولها: **((وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها))**.

---

1 – عساني كهينة وعاشوري وسيلة، **تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، بجاية، 2017/2016، ص14.

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص183.

3 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول**، مرجع سابق، ص157.

4. إندماج الشركة:

قد تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، فغذا إندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة وتفقد الشخصية المعنوية وتحل محلها الشركو الدامجة، بحيث تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة عن كل الإلتزامات التعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الإندماج، ويسمى هذا النوع الأول من الإندماج بالإندماج عن طريق الضم.[1]

أمّا النوع الثاني من الإندماج فيسمى بالإندماج عن طريق المزج ويعني به إندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة فتكتسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة.[2]

5. موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه:

نصت **المادة 439 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري** على أنّه: **((تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه))**. إلا انّ هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الإعتبار الشخصي للشريك، لأنّه عند إبرام العقد بتعاقد الشركاء بناءً على صفة الشريك وبالتالي فغذ زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة، غير أنّه يجوز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في حالة موت الشريك وذلك مع ورثته ولو كانوا قُصَرًا.[3] وذلك طبقا لنص **المادة 439 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري** التي تقول: **((إلا أنّه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قُصَرًا))**. كما يجوز لهم أيضا الإتفاق على أنّه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه في

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص184.

2 – **المرجع نفسه**، ص185.

3 – عساني كهينة وعاشوري وسيلة، **مرجع سابق**، ص17.

أموال الشركة.[1] ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الوفاتن ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على الوفاة وهذا ما جاءت به **المادة 439 الفقرة 03 من القانون المدني الجزائري** بقولها: **((ويجوز أيضا الإتفاق على أنّه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث))**.

وتنحل الشركة أيضا بالحجز على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء جنون أو عته أو سفه او لسبب عقوبة جنائية، كما تنقضي الشركة بسبب إعسار الشريك أو بإفلاسه، وتطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك سواء من حيث إستمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من ناحية تقدير النصيب المستحق للشريك المحجوز عليه أو المعسر او المفلس في أموال الشركة.[2]

6. حل الشركة بحكم قضائي:

نصت **المادة 441 من القانون المدني الجزائري** على أنّه: **((يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءًا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك))**.

ويتضح من خلال هذا النص أن لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب، فإن وجدها كافية لحل الشركة تحل بقوة القانون. ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم

1 – عساني كهينة وعاشوري وسيلة، **مرجع سابق**، ص17.

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص186.

وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها أو عدم إحترام الشروط المنصوص عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة.

وعلى أية حال يرجع الحكم الأخير إلى تقدير المحاكم، إلا أنّه في حالة ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم عذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله وذلك في أمواله الخاصة دون أموال الشركة.[1]

وحق الشريك في طلب حل الشركة حلا قضائيا يعتبر من النظام العام، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك يعتبر باطلا، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوثه، وهو حق شخصي لكلّ شريك.[2]

7. إنسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة:

تنص **المادة 440 من القانون المدني الجزائري** على أنّه: **((تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط ان يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الإنسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق، وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها))**. وبمقتضى هذا النص فإنّ للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضر بها، يشترط إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الإنسحاب، وأن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يشوبها غش، كما يجب أن يتم الإنسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة بمعنى أنّ الشركة لا تكون في وقت الإنسحاب في حالة أزمة. كما أنّ من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح حق الإنسحاب هو طول مدة الشركة، بحيث تفوق حياة الإنسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة.[3]

1 – عساني كهينة وعاشوري وسيلة، **مرجع سابق**، ص19.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول**، مرجع سابق، ص167.

3 – عساني كهينة وعاشوري وسيلة، **مرجع سابق**، ص20.

8. إنسحاب أحد الشركاء من الشركة محددة المدة:

الأصل في العقد محدد المدة انّه لا يجوز للشريك الإنسحاب من الشركة قبل حلول اجلها وهذا لقصر مدتها، ومع ذلك نصت **المادة 442 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري: ((ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذا الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها))**. ومثال ذلك: أن يكون الشريك في حالة إفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته، وللمحكمة حق التقدير فإن رأت الحجج المقدمة مقنعة قضت بإنسحابه وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها فيما بينهم.[1]

- **رابعا: الحالات الممنوع القيام بها للشركة تحت التصفية**

تعتبر التصرفات التالية باطلة في حالة قيامها أثناء تصفية الشركة:[2]

1. كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

2. أي تغيير أو تعديل في إلتزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في إلتزامات غير إتجاهها.

3. أي حجز على أموال الشركة وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور قرار بتصفية الشركة.

4. جميع عقود الرهن أو التأمين على اموال الشركة وموجوداتها والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب إلتزامات أو غمتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار التصفية للشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على

1 – عمارة عمورة، **مرجع سابق**، ص187.

2 – أسامة نائل المحسين، **مرجع سابق**، ص191.

الوفاء بجميع ديونها بعد إنتهاء التصفية ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع الشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية.

5. كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريقة التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي

من خلال هذا المطلب سنوضح عدة نقاط خاصة بالمصفي والذي يعتبر الشخص المسير لعملية التصفية حيث سنتناول فيه طريقة تعيينه وعزله وسلطاته وذلك حسب ما يلي:

الفرع الأول: تعيين المصفي

يعين المصفي بطريقتين: إما يكون بإتفاق الشركاء او عن طريق القضاء بناءًا على طلب احدهم وهذا ما سنفصل فيه كما يلي:

- **أولا: تعيين المصفي من قبل الشركاء**

طبقا لنص **المادة 765 من القانون التجاري الجزائري** والتي تقول: **((مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي))**. كما قد نصت أيضا **المادة 443 من القانون المدني الجزائري** على أنّه: **((تتم تصفية الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإنّ خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية))**.

يظهر لنا من خلال المادتين السابقتين ان القانون صارم في موضوع التصفية للشركات وقارضة ضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام.[1]

كما أنه وطبقا لنص **المادة 445 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري** فإنّه: **((تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء))**.

1 – معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، 2013، ص56.

أي أنّه يحق لجميع الشركاء حتى الذين ليس لهم يد في الإدارة أن يشتركوا في التصفية، وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة، وينص عقد الشركة التأسيسي عادة بأن يكون المدير القائم على إدارة الشركة عند إنحلالها مصفي لها.[1]

كما أنّه لا يشترط ان يكون هناك مصف واحد او أكثر وإنّما ذلك يكون حسب الحاجة ولكن شرط قبوله من طرف أغلبية الشركاء، وقد أوضحت **المادة 782 من القانون التجاري الجزائري** كيفية التعيين من طرف الشركاء وذلك حسب النص التالي: **((يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء، يعين المصفي:**

1. **بإجماع الشركاء في شركات التضامن.**
2. **بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**
3. **وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة)).**

- **ثانيا: تعيين المصفي من قبل القضاء**

إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء أو إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسيير عملية التصفية من طرف الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فهنا يتم تعيين المصفي عن طريق القضاء وذلك بتقديم طلب من طرف الشركاء غلى رئيس المحكمة أين يوجد المقرر الرئيسي للشركة.[2] طبقا لنص **المادة 445 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري: ((وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءًا على طلب أحدهم)).**

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص245.

2 – بلعساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، 2014م، ص150.

كما نصت عليه **المادة 783 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** بقولها: **((إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإنّ تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة))**.

كما أنّه يعين المصفي أيضا من طرف القضي في حالة بطلان الشركة وذلك بناءًا على طلب كل من يهمه الأمر.[1] وفقا لما جاء في نص **المادة 445 الفقرة 03 من القانون المدني الجزائري: ((وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإنّ المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءًا على طلب كل من يهمه الأمر))**.

ويكون القائمون بالإدارة وحتى يعين المصفي من قبل القاضي هم القائمون بأعمال التصفية حتى تعيين المصفي حسب ما نصت عليه **المادة 445 الفقرة 04 من القانون المدني الجزائري: ((وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين))**.

ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة في هذا الأمر من أجل خمسة عشر يوما (15 يوما) إعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 783 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري: ((يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر من أجل خمسة عشر يوما إعتبارًا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفي آخر))**.

- **ثــالثا: نشر أمر التعيين**

ينشر أمر تعيين المصفيعند تعيينه وذلك وفقا للإجراءات المقررة[2] في نص **المادة 767 من القانون التجاري الجزائري** والتي تنص على أنّه: **((ينشر امر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:**

1 – بلعساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص150.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول**، مرجع سابق، ص99.

1. عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمحضر إسم الشركة.

2. نوع الشركة متبوعا بإشارة ((في حالة التصفية)).

3. مبلغ رأس المال.

4. عنوان مركز الشركة.

5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6. سبب التصفية.

7. اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8. حدود صلاحياتهم عند الإقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2. المحكمة التي يتم في كتابتها غيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري. وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي)).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصفي

لقد جاء **المادة 768 من القانون التجاري الجزائري** بأنّه: **((يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة))**. وكذلك نص **المادة 788** من نفس القانون: **((يمثل المصفي الشركة ويخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي))**.

من خلال المادتين السابقتين نجد أن هناك دلالة واضحة على ان المصفي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية، وذلك لأنّ الشركة التجارية منظور إليها كمشروع إقتصادي لا يتصور

لها إرادة، وإنّما تكون لها مصلحة تتحدد في إطار النشاط الذي تأسست الشركة لمباشرته والذي يتولى الشركاء تحديده في عقد تأسيسها.[1]

ومنذ تأسيس الشركة تتلاشى الإرادات الفردية للشركاء لتحل محلها إرادة جماعية وهي إرادة جميع الشركاء أو المساهمين، وهذه الإرادة ليست إرادة مجازية وإنّما هي إرادة حقيقية لها وجودها الموضوعي المستقل الذي يفرض نفسه على آراء الشركاء حتى لو لم ينسق هذا مع مصلحة كل شريك على حدى، وعلى هذا الأساس كان الواجب مراعاة هذه الإدارة الجماعية في تحديد كيفية تسيير شؤون الشركة وإدارة مشروعها من أجل تحديد الشخص الذي يمثلها وحدود هذا التمثيل فيكون بذلك تمثيل الشركة ليس سوى تمثيل هذه الإرادة الجماعية.[2]

ولتحديد الطبيعة القانونية للمصفي فإنّه لابد من إستحضار كل المواضيع المتعلقة بذلك وخاصة النصوص التالية:

المادة 773 من القانون التجاري الجزائري: ((... وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية)).

والمادة 785 من نفس القانون: ((لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة اعوام غير أنّه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء او رئيس المحكمة)).

بالإضافة إلى نص **المادة 788 من نفس القانون** والذي يقول: **((يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي)).**

والسؤال الذي يبقى مطروحا هو: **بأي صفة يمثل المصفي الشركة؟**

إن علاقة الوكالة هي اول ما يتبادر غلى الذهن بصدد تكيف العلاقة بين الشركة ومن يتولى التعبير عن إرادتها (تمثيلها) وهذا هو فكرة نظرية الوكالة بمفهومها أنّ المدير مثلا يعتبر وكيلا يعمل باسم الشركة ولحسابها وتكون هنا بصدد وكالة نيابية تتصرف منها الحقوق

1 – محمد مختار أحمد بربري، **الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط إكتسابها وحدود الإحتجاج بها**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 1985، ص67.

2 – المرجع نفسه، ص67.

والإلتزامات إلى ذمة الأصيل (أي الشركة) وهنا يبدأ دور المصفي الذي ينهي تعينه بقاء المديرين في الشركة.[1]

ولا يتعلق بذمته أي مسؤولية ما دام يؤدي واجباته مستهديا بمصلحة الشركة والدائنين باذلا العناية اللازمة في أداء ما يناط به من مهام.[2]

وإذا كانت الوكالة تفترض وجود إرادتين، إرادة الموكل وإرادة الوكيل ويصعب القول يتمتع الشركة (بإرادة) تجعلها على أن تشغل المركز ((الأصل)) فالواقع أن إرادة الشركة لا تظهر إلا من خلال ممثلها وهذا طبعا في الحالة العادية التي تكون فيها الشركة مستمرة وقائمة، غير أنّ الوضع يختلف عندما تكون الشركة محل تصفية، وعلى الرغم من بقاء شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية، إلاّ أنّ القول بأنّ وكالة المصفي عن أعمال التصفية لم تأخذ به بعض القوانين الوضعية لأنّ المصفي قد فرض وجوده القانون وجعله بذلك نائبا قانونيا عن الشركة، وهو ما عمدت إليه القوانين الفرنسية والمصرية معتبرة نظرية النيابة صالحة كأساس لتكيف العلاقة بين الشركة وممثليها عموما.[3]

فالظاهر أن كل القوانين والتشريعات قد اتفقت على شيء واحد هو أن المصفي هو المثل الوحيد ذو الصفة في الشركة التجارية محل التصفية، **ولكن ماهي الطبيعة القانونية لهذا الممثل؟**

حيث أنّ للمصفي سلطة القيام بأعمال الإدارة والتي يترتب عليها حيازة الشركة للأموال أو خروجها من حياتها وله القيام بأي إجراءات يراها مناسبة لإتمام التصفية. إذن ففي هذه الحالة يكون المصفي شبيها بالقايم بالإدارة في الشركة الذي يعتبر وكيلا عنها وكالة عامة تشمل أعمال الإدارة وأعمال التصرف، ومن ثمة يكون له مطالب مديني الشركة بدفع الديون المستحقة

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص53.

2 – محمد مختار أحمد بربري، **مرجع سابق**، ص83.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص54.

عليهم، وإذا تأخر أحدهم عن السداد وأصبح ممتنعا عن الدفع، كما للمصفي أن يطلب شهر إفلاسه وإعساره ووضعه تحت الحراسة أو التصفية.[1]

وتختلف في هذا الشأن سلطات المصفي عن سلطات المدير في الشركة، حيث أنّ المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لإستغلال اموال الشركة ضمن الغاية التي أنشئت من أجلها، وهي الحصول على ربح مادي من أجل توزيعه على الشركاء، بينما السلطة التي يتمتع بها المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة وإنّما الإنتهاء منها بتحصيل أصولها ودفع الخصوم ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لقسمته بينهم.[2]

فإذا أمعنا النظر في نصوص **المواد 773 و788 و785** فإنّنا نجدها جميعها تضع صفة الوكيل على المصفي، ويعتبر شخص المصفي وكيلا عن الشركة وقد يصبح وكيلا عن الشركاء إذا كان طلب تعيينه من طرف الشركاء أحدهم او جميعهم أو ورثتهم حيث لا يملك حق التعيين هذا غيرهم من دائني الشركة.[3]

وينبني على أنّ المصفي وكيل الشركاء، أن يده كيد الشريك هي يد أمين لا تجيز له التملك بمضي المدة ولا يجوز له التمسك لتغير صفة يده إلا غذا واجه الشركاء مجابهة ومواجهة تدل دلالة حازمة على أنّه يفيد إنكار حق الشركاء، كما أنّ حكم المصفي في مباشرة عمله كحكم الشريك وإن اختلف عنه في بعض النواحي القانونية، والتي منها أنّ الشريك يمثل الدائن والمدين ويعتبر وكيلا عنها بخلاف المصفي فإنّه يعتبر وكيلا عن الشركة دون الشركاء ودون دائني الشركة.[4]

1 – وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرية في الشركة التجارية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن، ص158.

2 – المرجع نفسه، ص152.

3 – معمر خالد، مرجع سابق، ص55.

4 – المرجع نفسه، ص56.

الفرع الثالث: انتهاء مهام المصفي

قد يحدث من الأمور ما يؤدي إلى إنهاء مهام المصفي ونوجز هذه الأسباب فيما يلي:

- **أولا: إنتهاء مدة وكالة المصفي**

جاءت **المادة 785 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** بالنص على: **((لا يجوز أن تتجاوز مدة الوكالة للمصفي ثلاثة أعوام غير أنّه يمكن تحديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة))**.

ذلك أنّ المشرع عندما جعل مدة الوكالة للمصفي ثلاثة أعوام رأى فيها مدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية ومن ذلك جعل أن إمكانية تمديد هذه المدة يكون لضرورة ملحة وتحت تقرير يعده المصفي وأن يكون طلب التجديد من هذا المصفي، يجب أن يذكر فيه كافة الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها التصفية.[1] هذا طبقا لنص **المادة 785 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري: ((يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية))**.

وإذا كان الأصل أنّ طلب التجديد الذي يتقدم به النصفي يجب أن تنظر فيه الهيئة التي قامت بتعيينه أول مرة، غير أنّ القانون منح إمكانية تقرير ذلك عن طريق قرار قضائي بناءًا على طلب المصفي.[2]

- **ثـــانيا: رفض المصفي**

يقصد برفض المصفي هنا عدم قبوله من طرف الشركاء ومثله أن يكون قد أشير إلى تعيينه أو شروط تعيينه في العقد التأسيسي أول مرة، ثمّ ظهر من الأسباب ما يؤدي إلى عدم قبول تعيين هذا الشخص بنفس الشروط أو لصفة فيه، وهذا قياسا على نص مندوبي الحسابات[3] حسب نص **المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنّه:**

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص93.

2 – عباس حلمي المنزلاوي، **القانون التجاري (الشركات التجارية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص48.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص94.

((يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر*(1/10)* رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ إلى علنية الإدخار أن يطلبوا من العدالة، وبناءًا على سبب مبرر رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات التي عينتهم الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات التي تعينه الجمعية العامة)).

من خلال هذه المادة نجد أن هذا الرفض يجب أن يكون خاضعا لشروط شكلية وموضوعية، فالشكلية هي أن يقدم الطلب من طرف مساهمين يمثلون على الأقل عشر *(1/10)* رأس المال للشركة، وأن يرفع الطلب أمام القسم التجاري مع ملاحظة أنّ هذه المادة لم تحدد آجالا للرفض كما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي قضى بأنّ طلب الرفض يجب أن يكون في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التعيين.[1]

وأمّا الشروط الموضوعية فهي ان تكون دعوى الرفض مسببة ومؤسسة قانونا وإذا كان القانون التجاري لم يحدد أسباب الرفض، فهذا يعطي للقضاء كامل السلطة التقديرية للحكم برفض أو قبول دعوى الرفض.[2]

- **ثــالثا: وفاة أو إستقالة المصفي**

تنتهي اعمال التصفية بوفاة المصفي او إستقالته من مهامه، فالوفاة أمر غير إرادي يمكن أن يحدث فيؤدي إلى إنتهاء الأعمال التي بدأ بها المصفي، على عكس الإستقالة التي تعتبر أمرا إراديا نابعا من رغبة المصفي في التحلل من إلتزاماته بتصفية الشركة. ويلحق بحكم الوفاة أو الإستقالة حالة عجز المصفي عن القيام بمهامه لمرض أو ما شابه، وكذلك الحجر عليه أو إفلاسه أو غير ذلك من الأسباب المقبولة والتي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة للمصفي.[3]

---

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص94.

2 – **المرجع نفسه**، ص95.

3 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، الجزء الرابع عشر**، مرجع سابق، ص ص106 – 107.

كما يمكن للمصفي أن يعتزل العمل لأسباب يقدرها شخصيا وله الحق في ذلك شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب، وألا يكون متعسفا في إستعمال حقه ومسؤولا عما يلحق الشركة والشركاء من أضرار نتيجة هذا التصرف، وإذا كان المصفي معينا من بين الشركاء في نظام الشركة فليس له أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين ولا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة.[1]

- **رابــعا: عزل المصفي**

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم إتباعها من أجل تعيينه، وتكون الجهة الصالحة للعزل هي الجهة ذاتها التي قامت بتعيينه.[2] وهذا ما نصت عليه **المادة 786 من القانون التجاري الجزائري** بنصها **((يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته)).**

ونلاحظ هنا أنّ هذه المادة ذكرت أمر إستخلاف المصفي المعزول وفرضت ذلك وفقا للأوضاع أو الشروط التي إتبعت أول مرة في تعيين المصفي.[3]

ومن هذا كلّه فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه، وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا عزله، غير أنّه يحق لكل من الشركاء إذا توافرت أسباب مشروعة توجب العزل أن يطلب من القضاء أيضا حق عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في إتفاق لاحق.[4]

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص95.

2 – محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2006، ص406.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص96.

4 – **المرجع نفسه**، ص96.

الفرع الرابع: سلطات المصفي

تتمثل سلطات المصفي فيما يلي:

- **أولا: الإجراءات المهنية**

وهي تلك الإجراءات التحفظية والتي من شأنها وضع غطار ملائم للممارسة الشفافة لأعمال التصفية، وهي تتمحور في:

1. الـقيام بعملية النشر:

مهم جدا ان يكون القيام بعملية نشر قرار تعيين المصفي أو المصفين هو أول عمل يقومون به، ذلك لأنّه بالشهر يمكن الإحتجاج على الغير بأعمال التصفية وكذلك أنّ في هذا الأمر الرعاية اللازمة للحقوق وإضفاء نوع من الشفافية على هذه التصرفات المرتقية.[1]

وقد نصت **المادة 767 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** على أنّه: **((ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة)).**

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة أن كلمة ينشر جاءت مبنية للمجهول فلم تبين الشخص الذي يقوم بهذه العملية، بل تركت ذلك إلى نص **المادة 768 من القانون التجاري الجزائري** الذي يقول: **((يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة)).** وإنّ إغفال المصفي عن إجراء عملية النشر هاته وفي غضون شهر واحد منذ تعيينه تجعله مسؤولا جزائيا.

1 – عبد الفتاح الرحماني، **مرجع سابق**، ص86.

2. إستلام دفاتر الشركة:

يبدأ المصفي أعمال التصفية بهذه الأعمال التمهيدية اللازمة للتصفية، فعند مسك دفاتر الشركة يتمكن المصفي من وضع بيان تفصيلي، بما للشركة من حقوق وما عليها من ديون وله أن يعارضه في ذلك الأشخاص الذين تولوا إدارة الشركة قبل حلها.[1]

وإذا من واجب المصفي أن يستلم دفاتر الشركة ومستنداتها، فإنّه من واجب مديري الشركة، بمجرد تقديم طلب التصفية وتعيين المصفي، أن يقدموا ويسلموا مستندات الشركة، موضحا فيها أصول الشركة وديونها وإلتزاماتهان وأسماء وعناوين الدائنين، والمعلومات التي قد يطلبها المصفي، والمصفي عند مسكه لدفاتر الشركة فإنّه يسلك في ذلك مسلك الدفاتر التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري.[2]

وتسمى هذه الدفاتر بالدفاتر المالية أو النظامية كذلك، وتتم فيها تثبيت جميع العمليات الخاصة بالتصفية بطريقة فنية منتظمة، ويحتفظ عادة بدفتر المقبوظات والمدفوعات الذي يقسم بطريقة منظمة ولإثبات المقبوظات المختلفة الخاصة بالتصفية وكذلك المدفوعات.[3]

3. إعداد قائمة الجرد والميزانية:

أ. إعداد قائمة الجرد:

إنّ المصفي ملزم بإعداد قائمة الجرد بمجرد حصوله على دفاتر الشركة ومقوماتها التي تحصل عليها من مديري الشركة ليضع كشفا تفصيليا يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون. فتطول المهلة او تصر تبعا لأهمية هذه الأعمال وتعددها وإختلاف أنواعها ويعود للمحاكم أن تقدر في كل حالة إذا كان وضعها قد تم بالعناية الكافية وفي المهلة المعقولة أم هناك تقاعسا وإهمالا من المصفي.[4]

---

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان، 2009م، ص116.

2 – وحي لقمان فاروق، **مرجع سابق**، ص166.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص117.

4 – **المرجع نفسه**، ص117.

بينما حدد **المادة 789 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** مهلة وضع قائمة الجرد بثلاث أشهر من قفل كل سنة مالية، حيث نصت على أنّه: **((يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب النتائج وتقريرًا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة)).**

ويعتبر وضع قائمة الجرد إجراءًا ضروريا، ويكون مخالفا للنظام العام كل شرط أو بند وارد في نظام الشركة يمنع المصفي من وضع هذه القائمة، بل عند وجوده يعتبر وكأنّه غير موجود وأنّ إهمال إجراء قائمة الجرد يعرض المصفي للمسؤولية إتجاه أصحاب المصلحة. كما على المصفي إعداد قائمة الجرد الأولى عند إستلام مهامه ويجب أن تقدم خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه، بينما يتم تقديم قوائم الجرد التي تلي إنقضاء كل سنة مالية، خلال ثلاثة الأشهر الأولى للسنة المالية الجديدة.[1]

ولمعرفة كيفية إعداد قائمة الجرد، يكفي الرجوع إلى أحكام **المواد 264 إلى 267 من القانون التجاري الجزائري.**

ب. إعداد الميزانية:

نميز في إعداد الميزانية وجود ميزانية إفتتاحية وأخرى ختامية، فالإفتتاحية هي التي يعدها المصفي في بدء السنة المالية على أساس الميزانية الخاصة للشركة في السنة المنصرمة، وأمّا الميزانية الختامية فهي التي تأتي بعد إتمام كل هذه المراحل والتي تكون في نهاية السنة المالية والتي على أساسها يتم إفتتاح ميزانية السنة المقبلة على أنّ الميزانية الختامية يسجل فيها كل العمليات وكل مراحل التصفية وتقييد كل الحسابات.[2]

وتقرير الميزانية يبين الوضعية المحاسبية للشركةن ويحدد أيضا التعاهدات التي أبرمتها وتكون مرفقة بالجرود النظامية (جرد العقارات، وجرد المخزونات، الديون والحقوق)، والملاحق التي يجب أن تكون مفصلة ومحتوية على معلومات كافية من أجل تسهيل عملية التصفية.[3]

1 – عبد الفتاح الرحماني، **مرجع سابق**، ص85.

2 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص120.

3 – **المرجع نفسه**، ص102.

4. نزع الأختام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري:

أ. نزع الأختام:

إنّ عملية وضع الأختام إنّما هي طريقة إحتياطية الهدف منها حماية المال المختوم عليه من التصرف فيه، والمحافظة عليه إلى غاية صدور قرار نهائي فيه، وإنّ وضع الأختام في حال التصفية إنّما يكون عائقا تجب إزالته فإذا كان يمكن للشركاء أو لدائني الشركة أن يحصلوا على أمر من القضاء بوضع الأختام كإجراء تحفظي فإنّ لهم ان يطلبوا نزع الأختام حتي يتيسر للمصفي القيام بأعماله بأكثر سهولة.[1]

ب. تسجيل تصفية الشركة لدى مصالح السجل التجاري:

الأصل أنّ أمر تسجيل قرار تصفية الشركة يكون مناطا بالشركاء أنفسهم وإذا لم يقوموا بذلك فيكون من واجب المصفي القيام بتسجيل تصفية الشركة لدى مكاتب السجل التجاري، من اجل إضفاء أكثر شفافية وضمانا لحقوق الأفراد وحماية الغير وإعطائهم أكثر حماية عند التعامل مع الشركة قيد التصفية، وكذلك حتى يكون أمر التسجيل حمية على الغير وعلى المصفي لتحمل المسؤوليات.[2]

وإضافة إلى كل الأعمال الإحتياطية فيقوم المصفي بصيانة أموال الشركة والمحافظة على حقوقها عن طريق قطع مرور الزمن، وإلقاء الحجوز الإحتياطية، وعقد التأمين أو الرهن وتجديده، وإقامة الدعوى غير المباشرة وتثبيت الديون في تفليسة مديني الشركة، وعقد الضمان واعمال الصيانة والترميمات المستعملة ورفع الدعاوى أمام القضاء، وتمثيل الشركة في هذه الدعاوى كمدعي أو مدعى عليه.[3]

---

1 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 1997، ص402.

2 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص122.

3 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص 218.

5. إستدعاء الجمعية العامة للشركاء:

إنّ إستدعاء المصفي لجمعية الشركاء يعد من جانب كبير إجراءًا تحفظيا يقصد منه تفعيل دور الرقابة المخول للشركاء، وكذلك أعطاء صفة من المسؤولية على أعمال المصفي وتحديدها كذلك بدقة، وجعل بعض الأعمال تتوقف على الموافقة الصريحة لجمعية الشركاء[1] وقد نصت **المادة 792 من القانون التجاري الجزائري** على أنّه: **((في حالة إستمرار إستغلال الشركة يتعين على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الإستدعاء سواءًا بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي))**. والجدير بالذكر أن إستدعاء جمعية الشركاء هنا حسب نص المادة يكون شريطة إستمرار المصفي في إستغلال الشركة، وبمفهوم المخالفة، فإنّه لم يستمر المصفي بإستغلال الشركة فإنّه لا مجال لأن يستدعي جمعية الشركاء خلال المهلة القانونية المحددة.[2]

كما أنّ الغرض من إستدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيين المصفي يكون من أجل وضع أجل للتقرير المفصل عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامه، وكذلك من اجل منح الرخص اللازمة والتي فرض القانون الحصول عليها من طرف المصفي والقاعدة العامة أنّ قرارات جمعية الشركاء تتخذ على النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في رأس المال وذلك في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في شركات المساهمة، على أنّه بلاحظ أنّه يحق للشركاء المصفين الإشتراك في التصويت.[3]

1 – أحمد محرز، **مرجع سابق**، ص132.

2 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص123.

3 – أحمد محرز، **مرجع سابق**، ص133.

- **ثـانيا: الأعمال الفعلية**

وهي تضم تلك الأعمال التي هي من صلب التصفية والتي يتم فيها تحديد أصول وخصوم الشركة وحصة كل طرف وكذلك القسمة، وهذه الأعمال تضم التالي:

1. الإستمرار في إستغلال الشركة:

يمنع على المصفي أن يقوم بإجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها عمليات التصفية، مهما كانت هذه التصرفات مربحة للشركة، فالأصل هنا أن تراعى في هذه التصرفات خدمتها لعمليات التصفية لا غير، هذه العمليات التي تعتبر الوظيفة الأساسية للمصفي، إلا غذا كان هذا الإجراء الجديد هو إتمام لعملية سابقة على إنقضاء الشركة، فإنّ هذا الإجراء يقع صحيحا ومثاله: مواصلة تأجير بعض الأماكن بضرورة تخزين السلع فيها، فهنا يجوز للمصفي الإستمرار في تنفيذ عقد الإيجار والوفاء بما على الشركة من إلتزامات[1] وهو ما تقضي به **المادة 446 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري** بقولها بأنّه: **((ليس على المصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة)).**

2. إستيفاء حقوق الشركة:

يعود هذا العمل إلى المصفي دون غيره، فلا يحق لأحد من الشركاء غير المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الشركة لدى الغير، وأن يسلم وصلات عن هذا التحصيل حتى ولو كان هذا التحصيل يقتصر على نصيب هذا الشريك من الشركة. ومن أجل الوصول إلى تحصيل أموال الشركة لدى الغير، فإنّ للمصفي أن يستلم التخليصات التي تتم بالشيكات أو السفاتج وله أن يقبض قيمتها، كما له أن يظهرها ويجري عليها عمليات الخصم والمقصة فيوفي بها ديونا هي على ذمة الشركة، وله مقابل تحصله على هذه الأسناد التجارية أن يوقع وصلات الإستلام على ذلك.[2]

ويحق للمصفي مطالبة الشركاء الذي لم يقدموا حصصهم كليا أو جزئيا، إلى رأس مال الشركة، بإعتبارهم مدينين للشركة بهذه الحصص، دون أن يلتزم المصفي بتبرير مطالبته هاته،

1 – عباس حلمي المنزلاوي، **مرجع سابق**، ص47.

2 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص ص126 – 127.

بإثبات عدم كفاية المبالغ النقدية الموجودة في صندوق الشركة لسداد ديونها، وعلى أن لا يكون في عمله هذا متعسفا في إستعمال حقه بالمطالبة، كأن تكون الشركة متوفرة على مبالغ هامة تفوق قمة ديونها وحاجيات التصفية.[1]

كما أنّه يحق للمصفي أن يقوم بهذه المطالبة إما وديا وإما قضائيا، ففي الحالة الأولى يكون طلب الوفاء من الشريك أو من الغير يطرق الوفاء العادية، وفي حالة عدم جداولها فإنّ المصفي يكون مخولا للنظر في الطبيعة القانونية له، حيث يمكنه أن يباشر رفع الدعاوى القضائية من أجل إستيفاء حقوق الشركة، كما توجه إليه الدعاوى المتعلقة بوفاء ديون الشركة وكذا المخالفات المرتكبة من طرفه.[2]

3. سداد ديون الشركة:

نصت **المادة 788 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري** على أنّ: **((تكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي))** أي أنّه قد اشترط في المصفي الأهلية وذلك ليستطيع مباشرة أعماله.

ومن جهتها تنص **المادة 447 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري** على انّه: **((تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد إستيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها، أو الديون المتنازع فيهان وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة))**.

وإذا كان القانون لم يضع نظاما جماعيا لتسديد ديون الشركة في حال إنقضائها وتصفيتها كما هو الشأن في حالة الإفلاس أين نجد جماعة الدائنين والتي يعامل فيها الدائنين بالتساوي، ويوفي دين كل واحد منهم بنسبة دينه.[3]

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص127

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص221.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص129.

فإنّ عملية تسديد الديون الواقعة على ذمة الشركة تتم على أساس فردي، على ان التصفية على خلاف الإفلاس لا تشكل سببا مسقطا لآجال الديون، ومن هذا المنطلق لا يكون للمصفي أن يسدد أو أن يدفع إلا الديون المستحقة والحالة الأجل على الشركة.[1]

4. بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية:

إنّ القول بمقتضيات أو حاجات التصفية هو قول يتسع ليشمل أعمالا متعددة لا تقع تحت الحصر، فلا تنحصر في سداد الديون أو إيفائها، بل تشمل أيضا الأعمال التي من شأنها تسهيل عمليات القسمة، وعمليات إيفاء الديون وغيرها من العمليات الداخلة في متطلبات التصفية وحاجاتها وضروراتها.[2]

وعلى ذلك فإن كانت إحدى هذه العمليات تستوجب نفقات ما كان للمصفي أن يلجأ إلى عمليات مختلفة ليوفر المال الكافي لتغطية هذه النفقات، سواءًا ألجأ إلى البيع أو الإقتراض أو غير ذلك.[3]

ويمكن أن نستشف ذلك من خلال نص **المادة 446 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري** القائلة بأنّه: **((ويجوز له بيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة)).**

وأيضا نص **المادة 788 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** والتي تقول بأنّه: **((يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أنّ القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي وأوامر التعيين لا يحتج بها على الغير)).**

1 – عبد الفتاح الطحن، **المحاسبة في شركات القطاع الخاص (أشخاص وأموال)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية – مصر، 1973، ص553.

2 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص138.

3 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص228.

5. إنهاء التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري:

سبق وأشرنا أن الشخصية المعنوية للشركة التجارية تبقى قائمة لحاجات التصفية وأنّها لا تنقضي إلا بإقفال أعمال التصفية، وهذه الأخيرة فصلت فيها **المواد من 773 إلى 775 من القانون التجاري الجزائري.**

الفرع الخامس: الرقابة على المصفي

تكون الرقابة في حالة تصفية الشركة من حق الأطراف المعنية بها والتي هي كالتالي:

- **أولا: رقابة الشركاء لأعمال المصفي**

إنّ إمكانية رقابة أعمال التصفية من طرف الشركاء تبدو جلية من خلال النصوص القانونية العديدة التي تمنح لهم الحق في الإطلاع والإستفسار عن أحوال وحالات تقدم أعمال التصفية.

فالمصفي بإعتباره وكيلا عن الشركاء فإنّه يكون حسب وكالته ملزما بأن يعلم موكله بكافة الأمور الأساسية للتصفية التي خولها المشرع لهم، فهم يمارسون حقهم هذا عن طريق مراقبتهم لدفاتر الشركة وحساباتها بطلب المعلومات عن حالة التصفية من المصفي الذي عليه أن يضع تحت تصرفهم كل الدفاتر والأوراق المختصة بالتصفية. غير أنّه يجب أن تكون طلبات هؤلاء الشركاء طلبات معقولة غير تعسفية أو غير مشروعة، أو أن تكون طلبات معرقلة لأعمال التصفية.[1]

ولقد نصت **المادة 781 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** على أنّه: **((إذا لم يوجد مندوبو الحسابات ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781. وفي حالة إنعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر وذلك بعد إستدعاء المصفي قانونيا)).**

1 – عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص407.

فهذا النص يجيز تعيين مراقب واحد أو عدة مراقبين، غير أنّه لا يمنع من ممارسة رقابة على أعمال التصفية من طرف الشركاء سواء بإعتمادهم على تعيين هؤلاء المراقبين أو من خلال طلباتهم وملاحظاتهم لمجريات أعمال التصفية.[1] كما قد نصت **المادة 577 من القانون المدني الجزائري** على أنّه: **((على الوكيل ان يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وان يقدم له حسابا عنها)).**

ويظهر من خلال هذا النص على أن للموكل حق الرقابة على الوكيل وأنّ هذا الأخير ملزم بتسهيل هذه العملية وبذل العناية اللازمة لأداء مهامه.[2]

ومن جهة أخرى فإنّ المشرع حرص على تفعيل دور الرقابة على اعمال المصفي ففرض عليه أن يضع بين أيدي الشركاء الحسابات السنوية، وأن يقوم بإستدعاء جمعية الشركاء لتقوم البت في هذه الحسابات ومن هنا يظهر جليا أنّه عندما يقوم المصفي بهذا الواجب فإنّه يضع بصفة مباشرة أعماله لمراقبة الشركاء.[3]

وللشركاء أن يوافقوا على هذه الحسابات صراحة أو ضمنيا وموافقتهم الضمنية تكون بتقبلهم الوضع أو تنفيذ ما جاء في تقرير الحسابات ومثاله قبض مبالغ معينة دون إعتراض او تحفظ، ويستطيع الشركاء أن يمارسوا رقابتهم عن طريق إجراء عملية مقارنة بين حسابات التصفية وقائمة الجرد الأصلية السابقة لها، للتأكد مما غذا كان تم إجراء اعمال التصفية على أكمل وجه.[4]

- **ثـانيا: رقابة الدائنين لأعمال المصفي**

إن كلمة الدائنين لم ترد في أي نص قانوني ولكن كل النصوص كانت تشير إلى أنّه من حق كل ذي مصلحة أن يتقدم للحصول على معلومات كافية حول عمليات التصفية وهذا الدور يظهر من خلال قدرة كل ذي مصلحة أن يطلب ألا تعيين مراقب أو أكثر. فإذا كان القانون

1 – عبد الفتاح الرحماني، **مرجع سابق**، ص91.

2 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص107.

3 – **المرجع نفسه**، ص107.

4 – **المرجع نفسه**، ص108.

يجيز لكل ذي مصلحة أن يطلب تعيين مراقب واحد أو أكثر فإنّه من جهة أخرى يمنح له حق التدخل والإعتراض على أي عمل يعيق أعمال التصفية.[1]

ولاشك أنّ الدائنين تتوفر فيهم هذه المصلحة، ذلك أن إسترداد أموالهم هو رهن القيام السوي والمستقيم لأعمال التصفية.[2] ولقد **نصت المادة 787 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري** على أنّه: **((وفي حالة إنعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر))**.

وعبارة ((كل من يهمه الأمر)) هي عبارة عامة جاءت شاملة لكل شخص تتوفر فيه مصلحة في أعمال التصفية، وأن له يعترض على هذه الأعمال وأن يتحمل مسؤولية هذا الإعتراض إذا كان تعسفيا.[3]

- **ثالثا: الرقابة على أعمال المصفي من طرف المراقبين**

إنّ القانون عند تنظيمه للشركات التجارية فرض على بعضها ضرورة غنشاء مجلس مراقبة ولم يفرض ذلك في شركات أخرى، غير أنّ عملية الرقابة بهذه لا تتوقف من طرف هذا الجهاز عند إنقضاء الشركة.[4]

فالإنقضاء لا يضع حدًا لأعمال مجلس المراقبة داخل الشركة سواء كان هذا الإنقضاء بأمر قضائي او كان الإنقضاء إختياريا، إلا إذا وجد إتفاق صريح في العقد التأسيسي أو في إتفاق لاحق على تغيير هذا الجهاز أو إستبداله.[5]

ولقد نصت **المادة 780 من القانون التجاري الجزائري** على إنتهاء مهام محافظي الحسابات (مراقبي الحسابات أو جهاز الرقابة) على أنّه: **((لا تنتهي مهام مندوبي الحسابات بإنحلال الشركة))**.

---

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص233.

2 – عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص410.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص109.

4 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص201.

5 – عبد الفتاح الرحماني، **مرجع سابق**، ص95.

وعن تعيين المراقبين نصت **المادة 781 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** على أنّه: **((إذا لم يوجد مندوبو الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781، وفي حالة إنعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي او عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر وذلك بعد إستدعاء المصفي قانونيا))**.

الـمبحث الثاني: مجال الشركات المتعلقة بالتصفية

تــمهيد:

بعد التعرف في المبحث الأول على الإطار المفاهيمي للتصفية والنظام القانوني للمصفي، سنتطرق الآن للتعرف على الشركات الخاضعة والمستثناة من التصفية حيث أن: المشرع الجزائري نظم مختلف الشركات التجارية في القانون التجاري وذلك من **المادة 544 حتى المادة 795 مكرر 05** هذا بشكل عام، حيث أنّ لكل شركة مواد خاصة لتنظيمها بالإضافة للأحكام العامة للشركات. وبالإستعنة بهذه النصوص القانونية يمكننا التعرف على مجال الشركات المتعلقة بالتصفية حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** الشركات الخاضعة للتصفية.
- **المطلب الثاني:** الشركات المستثناة من التصفية.

ومن خلال ما سبق سنفصل أكثر في عناصر هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الشركات الخاضعة للتصفية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الشركات الخاضعة للتصفية والتي هي: شركة ذات المسؤولية المحدودة والتضامن وشركة ذات الشخص الوحيد وشركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة الباطلة وذلك كل شركة على حدى:

الفرع الأول: شركة الـتضامن

سنتطرق من خلال هذا الفرع للعناصر التالية:

- **أولا: تعريف شركة التضامن**

عرفت شركة التضامن في قانون الشركات الكويتي من خلال **المادة 04** بأنّها: **((شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية ويكون الشركاء مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة)).**

وقد عرفت **المادة 28** من قانون الشركات العماني شركة التضامن بأنّها: **((هي شركة تجارية تؤلف بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتهدف إلى ممارسة التجارة تحت إسم تجاري معين، يكون الشركاء في شركة التضامن مسؤولين بالتكافل والتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة))**.

كما عرفت **المادة 23** من قانون دولة الإمارات شركة التضامن بأنّها: **((هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن إلتزامات الشركة))**.

نستخلص من خلال المواد السابقة في مختلف التشريعات العربية بأنّ شركة التضامن تعرف بأنّها: الشركة التي تتكون من شريكين أو اكثر يشأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ولهذا فهي تسمى بأسماء الشركاء، كما أنّ الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركة يكتسب بمجرد إنضمامه إلى الشركة صفة التاجر، وأنّ حصة الشريك غي قابلة للإنتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي.[1]

- **ثانيا: خصائص شركة التضامن**

1. إن الشركاء جميعا في الشركة يسلون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة [2]، ذلك طبقا لنص **المادة 551 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** التي تقول بأنّه: **((للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهو مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة))**.

2. إنّ جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر بمجرد إنضمامهم إلى الشركة وذلك طبقا للمادة المذكورة سابقا.[3]

---

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص219.

2 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص95.

3 – إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية – مصر، 1999، ص137.

3. إنّ الشركة تسمى بأسماء الشركاء جميعا[1] طبقا لنص **المادة 552 من القانون التجاري الجزائري** القائلة بأنّه **((يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو اكثر متبوع بكلمة وشركاؤهم))**.

4. لا يجوز التنازل عن حصة الشريك، كما لا تنتقل الحصة للورثة بسبب واقعة الوفاة كأصل عام كما أنّه يمكن إنقضاء الشركة بسبب هذا ما لم يكن هناك شرط مخالف لذلك في العقد التأسيسي[2] وذلك طبقا لنص **المادة 562 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** القائلة بأنّه: **((تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي))**.

- **ثــالثا: تكوين شركة التضامن**

عند تكوين شركة التضامن يجب التالي:

1. قيد الشركة في السجل التجاري:

لزاما على الشركاء أن يعمدوا إلى تقييد الشركة في السجل التجارين ويتم هذا القيد كقيد التجار للأفراد مصطحبا بذاتي إجراء الإشهار بالصحيفة الرسمية للسجل التجاري. وهنا تجدر الإشارة بأنّ المشرع الجزائري ألزم التجار والشركات التجارية بإعادة التسجيل في السجل التجاري،[3] وهذا طبقا لنص **المادة 19 من القانون التجاري الجزائري** والتي تقول بأنّه: **((يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:**

أ. كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

ب.**كل شخص معنوي تاجر يالشكل أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب او فرع أو أي مؤسسة كانت))**.

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص219.

2 – إبراهيم سيد أحمد، **مرجع سابق**، ص137.

3 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص231.

2. إهمال الشهر:

لا يترتب على إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي، وإنّما مجرد توقيع العقوبة المدنية والجنائية على الشركاء وحرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير.[1]

أمّا إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية ونشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية يترتب عليه بطلان الشركة، إلا أنّ أحكام البطلان هي من نوع خاص، فللشركاء فيما بينهم كما للغير أن يتمسك بهذا البطلان ولكن يمتنع على الشركاء الإحتجاج بهذا البطلان على الغير. ونلاحظ كذلك أنّ البطلان يزول ويمتنع الحكم به في حال إستيفاء إجراءات الشهر وإن وقعت هذه الإجراءات متأخرة، ولا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان في أقل من شهر من تاريخ طلب فتح الدعوة.[2]

الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق من خلال هذا الفرع للعناصر التالية:

- **أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **المادة 564 من القانون التجاري الجزائري** بأنها: **((تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل. وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها أي ش. م. م وبيان رأسمال الشركة)).**

1 – عمارة عمروة، **مرجع سابق**، ص231.

2 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص ص87 – 91.

من خلال المادة أعلاه نجد أنّ المشرع قد عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لخصائصها، كما أوضح استثناء لها وهو شركة ذات الشخص الوحيد حيث تجتمع حرية التصرف والسلطة ورأس المال في يد شريك واحد فقط.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتألف بين عدد من الشركاء غالبا ما يكون محددًا، يسألون مسؤولية محدودة عن ديونها وإلتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الإكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[1]

- **ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

1. تحديد مسؤولية الشركاء.[2] وهذا طبقا لنص **المادة 564 من القانون التجاري الجزائري** القائلة بأنّه: **((... لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ...))**.

2. عدم منع إنتقال حصرة الشريك أو التنازل عنها.[3] طبقا لنص **المادة 570 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري** القائلة بأنّه: **((للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث كما أنّه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع))**.

3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بسبب الشكل يجب أن لا يزيد فيها عدد الشركاء عن 20 شريكا،[4] طبقا لنص **المادة 590 من القانون التجاري الجزائري** القائلة بأنّه: **((لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريك، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على اكثر من عشرين شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشريت شريكا أو أقل))**.

---

1 – فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص181 وما يليها.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة ذات المسؤولية المحدودة)، الجزء السادس**، توزيع منشورات حلبي الحقوقية، بدون بلد نشر، 1998، ص33.

3 – **المرجع نفسه**، ص38.

4 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص326.

4. لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها او الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول وذلك بخلاف شركة المساهمة وشركة التضامن،[1] وهذا طبقا **للمادة 569 من القانون التجاري الجزائري** القائلة بأنّه: **((يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول)).**

5. ويقضي هذا الوع تحريم تداول الحصص وتقييد حق التنازل عنها لكي لا يقتحم الشركة أشخاص قبل أن يعرفهم الشركاء أو لا يثقون بهم.[2]

- **ثالثا: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة**

ينتج عن إستعراض الخصائص المتقدمة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي في مركز وسط ما بين شركة التضامن والتي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأشخاص وشركة المساهمة والتي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تشبه شركة التضامن من حيث قيامها إلى حد بعيد على الإعتبار الشخصي نظرا لأنّها تضم عدد محدود من الشركاء تربطهم في العادة رابطة القرابة أو الصداقة ولأنه لا يجوز فيها الإلتجاء للإكتتاب العام، فحصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة كما هو الحال في حصص الشركاء في شركة التضامن ويخضع إنتقال الحصة لحق الشركاء في إستغلالها. و الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركة المساهمة من حيث أن الشركاء يسألون فيها عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، ومن حيث أن حصة الشريك تنتقل بالوفاة غلى ورثته فلا يكون موت الشريك سببا من أسباب إنحلال الشركة بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن، كما أنّه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير بشروط معينة، وأنّ الشركة تتخذ إسما بها يشتق من الغرض الذي قامت الشركة من اجل تحقيقه لا من أسماء الشركة وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن.[3]

1 – عمارة عمورة، **مرجع سابق**، ص327.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة)**، مرجع سابق، ص38.

3 – عمارة عمورة، **مرجع سابق**، ص ص326 – 327.

الفرع الثالث: شركة التوصية البسيطة

سنتطرق من خلال هذا الفرع للعناصر التالية:

- **أولا: تعريف شركة التوصية البسيطة**

عرفها المشرع المصري **في المادة 23 من القانون التجاري** كما يلي: **((الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب اموال فيها وخارجين من الإدارة ويسمون موصين)).**

وتصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص لأنّها تقوم على الإعتبار الشخصي مثلها مثل شركة التضامن، ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين هذا وتخضع شركة التوصية البسيطة غلى نفس القواعد التي تطبق على عقود الشركات الأخرى.[1]

- **ثانيا: خصائص شركة التوصية البسيطة**

1. تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين.[2]

2. تنص **المادة 563 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري** على أنّه: **((يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركاؤهم".**

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم الشريك الموصي، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة))، أي أنّه لا يجوز للشركاء الموصين أن يندرج اسمهم في عنوان الشركة.[3]

---

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة) الجزء الرابع**، د د ن، د ب ن، 1996م، ص26.

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص251.

3 – **المرجع نفسه**، ص251.

- **ثالثا: إدارة شركة التوصية البسيطة**

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس الأحكام التي تسير شركة التضامن بحيث تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، كما يجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء ما عدا الشركاء الموصون ويجب أن تتوفر أهلية التصرف في المدير الشريك أو غير الشريك ويمنع على الشريك الموصي بان يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى الوكالة. والعلة في ذلك أنّ الشريك الموضي يسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي بقدر حصته في رأس مال الشركة، وفي حالة ما إذا قام بهذا العمل رغم المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة وإلتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، وهذا نظرا لكون الشريك يظهر للغير الذي يتعامل معه بمظهر الشريك المتضامن. أما عن الإدارة الداخلية للشركة فهي حق من حقوق الشريك الموصي.[1]

الفرع الرابع: شركة المساهمة

سنتطرق من خلال هذا الفرع للعناصر التالية:

- **أولا: تعريف شركة المساهمة**

تعرف **المادة 522 من القانون التجاري الجزائري** شركة المساهمة بأنّها: **((هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى الحصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 02 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية)).**

والفكرة الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الشركة هي التقليل بقدر الإمكان من النصوص القانونية الآمرة التي تحكم شركات المساهمة التقليدية وإتاحة الحرية المطلقة للشركاء لتنظيم حياة الشركة وكيفية إدارتها. وتترتب على هذه الفكرة المحورية إضمحلال فكرة التنظيم القانوني،

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص ص252 – 253.

في هذا النوع من الشركات وعودة الهيمنة والسيادة للفكرة (التعاقدية) التي تقوم على مبدأ سلطات الإدارة وما تستعيه من أخذ شخصية الشريك في الإعتبار.[1]

- **ثانيا: خصائص شركة المساهمة**

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أ إفلاسه لأنّ لا مكان للإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وينتج عن ذلك أنّ إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.[2]

ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة[3] وذلك طبقا لنص **المادة 593 من القانون التجاري الجزائري** القائلة بأنّه: **((يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة)).**

- **ثالثا: المؤسسون ومركز الشركة عند التأسيس**

يعتبر المؤسس هو من يشترك إشتراكا فعليا في تأسيس الشركة ويعتبر كذلك على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها.

وقد نصت **المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري** على أنه: **((لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).))** أي أنّه اشترط الحد الأدنى من الشركاء فقط ولم يشترط القانون حدا أدنى لعدد الأسهم التي يكتتب فيها المؤسس ولكن الغالب أن يكون المؤسس من

1 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص410.

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص264.

3 – **المرجع نفسه**، ص264.

كبار المساهمين. كما لا يشترط فيه ان يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء.[1]

ولا يجوز أن يكون مؤسس شركة المساهمة من حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس، كما يحظر على من يعمل بالحكومة أو القطاع العام أن يشترك في تأسيس شركة مساهمة إلا بإذن خاص من الوزير التابع له هذا الشخص وجماعة المؤسسين يعملون على المضي قدمًا في تأسيس الشركة.[2]

وللشركة أثناء فترة التأسيس شخصية معنوية بالقدر اللازم لذلك أي في حدود الغرض من التأسيس كما أنّ ذلك مشروط بتمام التأسيس الصحيح.

- **رابعا: الجمعية العامة**

يلاحظ أنّ الجمعيات العامة في ظل نظام شركات المساهمة تنقسم إلى ما يلي:[3]

1. **الجمعية التأسيسية:** وهي تنعقد خلال فترة تأسيس الشركة.
2. **الجمعية العامة العادية:** وهي تنعقد مرة على الأقل في السنة وتختص بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومراقبة أعماله والمصادقة على ميزانية الشركة وكل ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة. كما أنّ لكل مساهم حق الحضور فيها سواءً كان أصيلا عن نفسه أو نائبا عن غيره بشرط أن يكون ذلك ثابتا في توكيل كتابي. وحتى يكون الإجتماع للجمعية العامة العادية صحيحا فقد استوجب نصا قانونيا معينا وهو ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال، كما أنّ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة بشأنها.
3. **الجمعية العامة غير العادية:** وتختص بتعديل نظام الشركة.

---

1 – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص400.

2 – سميحة القيلوبي، **مرجع سابق**، ص200.

3 – إبراهيم سيد أحمدن **مرجع سابق**، ص185.

الفرع الخامس: شركة التوصية بالأسهم

سنتطرق من خلال هذا الفرع للعناصر التالية:

- **أولا: تعريف شركة التوصية بالأسهم**

تصنف شركة التوصية بالأسهم ضمن شركة الأموال لأنّها تقوم على الإعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما أنّ وفاة الشريك أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو إنسحابه أو عزله لا ينتج عنه إنحلال الشركة، غير أنّها تختلف عن شركة المساهمة بوجود فريقين من الشركاء: شركات متضامنين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لحماية الأسهم.[1]

- **ثانيا: خصائص شركة التوصية بالأسهم**

1. تتكون شركة التوصية بالأسهم من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين.
2. يتألف عنوان شركة التوصية بالأسهم من إسم أحد الشركاء المتضامنين او أكثر ولا نذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة، وإذا دخل إسم أحد الشركاء الموصين في عنوان الشركة فيلتزم من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.[2]

- **ثالثا: مجلس المراقبة**

يتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يعينون من قبل الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي ولا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة البطلان لتعيينه. كما لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص317.

2 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص417.

شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة، وتكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.[1]

ويتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وبهذه الصفة فإنّه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات. ويقدم مجلس المراقبة تقرير للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لا سيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية وعند الإقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.[2]

- **رابعا: إدارة شركة التوصية بالأسهم**

تسير شركة التوصية بالأسهم من قبل مسير واحد أو عدة مسيرين وأنّ المسيرون الأولون يعينون بموجب القانون الأساسي وتعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين بموافقة كل الشركاء المتضامنين، والمسير يمكن أن يكون شريك أم لا وفي حالة ما إذا كان شريك يجب أن يختار من بين الشركاء المتضامنين ويمكن عزل المسير وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون كما لا يجوز لأي شريك الإلتجاء إلى القضاء بطلب عزل المسير إذا توافر مبرر شرعي.[3]

ويتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف. كما أنّ المسير يخضع لنفس الإلتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة. وفي إطار العلاقات مع الغير تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع إستثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة وتكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المسير والمرتبة عن هذه المادة غير قابلة للمعارضة من الغير. ويتمتع المسيرون في حالة تعددهم،[4] كل على حدة بالسلطات المذكورة في **المادة 715 مكرر 04 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري** على أنّه: **((وتتمثل مهمتهم الدائمة**

1 – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص352.

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص320.

3 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص423.

4 – **المرجع نفسه**، ص424.

بإستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها)).

وتكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي. ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع إلا إذا كان هناك شرط مخالف.[1]

- **خامسا: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم**

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات العامة، وبما أنّ الشركة تتكون من شركاء متضامنين، فتنقضي بوفاة أحد الشركاء المتضامنين أو بالحجر عليه أو بإفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. أمّا خروج الشريك المساهم أو وفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه فلا أثر له في الإنقضاء.[2]

الـفرع السادس: الشركة الفعلية

سنتطر من خلال هذا الفرع للعناصر التالية:

- **أولا: فكرة عامة عن الشركة الفعلية**

تعتبر الشركة الفعلية صحيحة وقائمة من خلال المدة من تأسيسها إلى الحكم ببطلانها وتصفيتها فيتم تنفيذ كل الحقوق المتعلقة بها إتجاه الغير وفيما بين الشركاء، كما تخضع لقواعد التصفية ففي حالة الحكم ببطلانها فإنّها تحل وتتم تصفيتها مباشرة، أمّا إذا توقفت عن الدفع لديونها فإن طلب شهر إفلاسها يتوقف على مدى توفر الشخصية المعنوية، لأنّه من الممكن أن تكتسبها ورغم ذلك تكون شركة فعلية نظرا لوجود عيب بها لا يتعلق بشخصيتها المعنوية لأنّها

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص320.

2 – إبراهيم سيد أحمد، **مرجع سابق**، ص203.

ممكن أن تكون شركة قيد التأسيس أو أن تكون شركة لم تكسب أبدا شخصية معنوية في أي فترة من الفترات.[1]

- **ثانيا: إنحلال الشركة الفعلية**

تنتهي الشركة الفعلية عن عدم توفر شروط تحويلها لشركة قانونية فتنحل نتيجة لإبطالها كما تنحل للأسباب العامة لإنحلال اي شركة قانونية فتنطبق تلك الأسباب على الشركة الفعلية المعنوية في حدود تصفيتها وقسمة أموالها وتسديد ديونها. إذا صدر الحكم ببطلان الشركة الفعلية يتم حلها حق ولو تعرضت أثناء حياتها وبعد نشأتها للعيب الذي أدى لإعتبارها شركة فعلية، فتحل وذلك يكون في حالة رفع دعوى إبطال من طرف كل من له مصلحة سواءًا من الغير في حالة وجود عيب شكلي، أو تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية حتى ولو ترتب على تخلف تلك الشروط شركة فعلية، ويتوقف الإبطال إلا غذا زال سببه بعد تصحيح الشركة.[2]

إنّ الإعتراف للشركة الفعلية البسيطة بالشخصية المعنوية يؤدي للإعتراف لها بأهلية التقاضي ولا يثير هذا الأمر أي صعوبة بالنسبة للشركات المدنية فتكون مدعيا أو مدعى عليها أمام القضاء لأنّها تكسب الشخصية المعنوية بمجرد توفر أركانها الموضوعية لتكوينها، أما بالنسبة للشركات التجارية فإنّ إعتبارها شركة فعلية يؤدي لبطلانها مستقبلا أما بالنسبة للماضي فإنّها تقوم بتسوية وضعها وتصفية أموالها والتقاضي وبعد إكتشاف الخلل فيها تتوقف الشركة ثمّ تنحل بعد الحكم ببطلانها وإن الحكم ببطلانها يؤدي لتصفية أعمالها فيما يتعلق بالماضي بإعتبارها شركة فعلية.[3]

تنحل الشركة الفعلية للأسباب القانونية الخاصة بالشركات القانونية خاصة في حالة نشأتها كانت صحيحة ثمّ تعرضت لعيب سبب في إبطالها، فالأسباب العامة في إنقضاء الشركة التجارية تتمثل في: هلاك مال الشركة فممكن أن يهلك رأسمالها حتى في حالة كونها شركة

1 – عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص44.

2 – سليم عبد الله أحمد الجبوري، **الشركة الفعلية (دراسة مقارنة)**، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص224.

3 – **المرجع نفسه**، ص224.

فعلية، كما يمكن أن ينتهي الغرض الذي قامت من أجله أو تنتهي مدتها كذلك حالة الإتفاق على إنهائها وحلها بحكم قضائي. بالإضافة لأسباب خاصة لإنقضاء الشركة كموت أو إعسار أو أفلاس أو إنسحاب أحد الشركاء في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي ثمّ يترتب على إنقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد تسديد ديونها لدائنيها وإنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد إستيفاء حقوقها ودفع ديونها للغير وغذا نتج من هذه العمليات فائض من اموال الشركة فإنّه يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة وتصفى أموالها.[1]

إنّ إنحلال هذه الشركة يكون في حالات يمكن إستنتاجها من النصوص التي جاء بها المشرع والتي تخص الوجود الفعلي للشركة وأسباب الإبطال، لكن تصفيتها لم يرد بشأنها نص خاص ينظم تصفية هذا النوع من الشركات وبما أنّ الحكم ببطلان الشركة يؤدي بالضرورة إلى قسمة أموالها، فإن تصفيتها أمر ضروري لإنهاء جميع التعاقدات والعمليات وسداد الديون واستيفاء الحقوق لإقتسام الأموال بين الشركاء. ويطبق على الشركة الفعلية جميع احكام تصفية الشركة القانونية من بين أحكام التصفية أن تبقى الشركة الفعلية محتفظة بشخصيتها القانونية خلال تصفيتها، فيكون لها ذممها المالية وإسمها وموطنها وحق التقاضي كما يمثلها المصفي في تلك الفترة لذلك فإنّها تحتفظ بشخصيتها القانونية والمعنوية لإجراء عملية التصفية لكي لا تزول ذمتها المالية وتقسم بإعتبارها مال مشاع بين الشركاء، ويتم تعيين المصفي أو اكثر ويمكن أن يكون من بين الشركاء وتحدث التصفية عن طريق مندوب الحسابات كما يتم تعيينه من قبل الشركاء ومهما كانت طريقة التعيين فإنّه يقوم بنفس مهامه التي يقوم بها في الشركة القانونية.[2]

- **ثالثا: إفلاس الشركة الفعلية**

ليس للشركة الفعلية شخصية معنوية لذلك فإنّها لا تستطيع أن تشهر إفلاسها، بل إنّ الشركاء فيها هم من يخضع للإفلاس فتستقل تفليسة الشريك عن الشريك الآخر وهذا ما كان

1 – سليم عبد الله أحمد الجبوري، **مرجع سابق**، ص230.

2 – عباس مصطفى المصري، **مرجع سابق**، ص50.

مطبقا قديما قبل ظهور الشركة الفعلية. لكن بعد إعتراف بشخصيتها المعنوية يمكن شهر إفلاسها.[1]

المطلب الثاني: الشركات المستثناة في التصفية

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

- **أولا: التطور التاريخي لظهور تسمية شركة المحاصة**

ترجع أصول شركة المحاصة إلى عقد التوصية (كوموندا) الذي لجأ إليه أصحاب الأموال تحايلا على تحريم الربا الذي فرضته الكنيسة في مرحلة القرون الوسطى، فأدى هذا النوع من العقد إلى إرساء الركيزة الأولى لهذا النوع من الشركات، ونظرا لكون العقد أي (الكوموندا) كان يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه، فأصبحت هذه الشركة من شركات الأشخاص، التي تقوم على الإعتبار الشخصي.[2]

وقد ورد ذكرها في مؤلفات العالم الفرنسي جاك سافاري وذلك قبل وضع المجموعة التجارية التي عرفت باسمه والتي صدرت سنة 1973، غير أنّ هذه المجموعة جاءت خالية من أي تنظيم بها.[3]

وإن كان واضعوا مشروعه إختارو تسمية جميعة المحاصة، فإنّ هذه التسمية تعرضت لانتقادات على أساس أنّ الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح بخلاف، فإنّ شركة المحاصة تهدف إلى تحقيق الربح وأمام هذه الإنتقادات أسقطت التسمية واستعملت عبارة المحاصة.[4]

- **ثانيا: التعريفات الحديثة لشركة المحاصة**

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لشركة المحاصة وإنّما اكتفى بالنص عليها في **المادة 795 من القانون التجاري الجزائري** التي تنص على ما يلي: **((يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية)).**

1 – احمد محمد محرز، **مرجع سابق**، ص239.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)**، مرجع سابق، ص232.

3 – **المرجع نفسه**، ص235.

4 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص255.

شأنه شأن المشرع اللبناني والمصري وغيرهم من التشريعات المقارنة، فنجد على سبيل المثال في **المادة 647 من القانون التجاري اللبناني** تنص على ما يلي: **((تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين، وبأنّها غير معدة لاطلاع الغير عليها))**.

وتقابل هذه المادة، **المواد 59 و60 من قانون التجارة المصري** وهما تنصان على ما يلي: **المادة 59** تنص على ما يلي: **((وزيادة على أنواع الشركات التجارية الثلاث التضامن، التوصية، والمساهمة تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي لها رأس مال شركة وهي المسماة بشركة المحاصة))**.

أمّا **المادة 60 من نفس القانون** تنص على ما يلي: **((تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعي في ذلك في العمل وفي الإجراءات المتعلقة وفي الحصص التي يكون لكل واحد من الشركاء وفي الأرباح والشروط التي يتفقون عليها))**.

أمّا **ال**مادة 56 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على ما يلي: **((شركة المحاصة هي الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء ولا تسري في حق الغير ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات))**.

على عكس **قانون الشركات السعودي الذي نص في المادة 40** منه على أنّه: **((شركة المحاصة هي الشركة التي تستر من الغير ولا تتمتع بشخصية معنوية ولا تخضع لإجراءات الشهر))**.

أمّا في **المادة 49 من قانون الشركات الأردني** وهي تنص على ما يلي: **((شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة بين الشركاء ويجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات))**.[1]

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)**، مرجع سابق، ص232.

المادة 419 من قانون الشركات الفرنسي التي نصت على أن: **((شركة المحاصة لا وجود لها إلا في العلاقات بين الشركاء فهي لا تظهر للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لمعاملات النشر، ويمكن إثباتها بمختلف طرق الإثبات)).**

هذا من الجانب الشرعي أما من الجانب الفقهي، فقد أسهم الشرّاح الناقدون في تعريف شركة المحاصة، وفهم من أنّها شركة مستترة تنعقد بين شخصين يتعامل باسمه مع الغير، وشخص آخر أو أكثر ويقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل ما، أو عدد من الأعمال قصد إقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء وغيرها من التعريفات.

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة وتطبيقاتها

- **أولا: خصائص شركة المحاصة**

بالإضافة إلى الخصائص المشتركة التي تتميز بها شركة المحاصة وشركات الأشخاص الأخرى نذكر: [1]

1. أنّها تعتبر من شركات الأشخاص.

2. أنّها يمكن أن تكون تجارية ويمكن أن تكون مدنية.

3. أنّها تنعقد بموجب إتفاق ولفترة أو مدة معينة.

فإنّ شركة المحاصة تنفرد بخصائص ثلاث هي: الإستتار، عدم التمتع بالشخصية المعنوية، والإعفاء من الشكلية الرسمية ونفصل في ذلك فيما يلي:

1. شركة المحاصة شركة مستترة:

تتميز شركة المحاصة بأنّها شركة خفية مستترة لا وجود لها بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشريك الظاهر.[2] فخفاء الشركة له جانبان:

[1] – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص358.

2 – أحمد محرز، **مرجع سابق**، ص250.

- **الأول: جانب إرادي:** لأن الشركاء أبرموا عقد الشركة وأقروا حجبه عن الغير لأنّهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنهم ولا يريدون التضامن في المسؤولية. وهذا الجانب يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى كشركة التضامن أو التوصية البسيطة التي لا تتخذ إجراءات شهرها بسبب الإهمال أو الغش بحيث يكون الجزائ على ذلك هو عدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير أو بطلان الشركة، وتتضح إرادة الشركاء من خلال صياغة عقد الشركة أو طريقة تعاملها مع الغير.[1]
- **الثاني: جانب قانوني:** إن استتار شركة المحاصة له جانب قانوني لأنّها لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو إجراءات الشهر التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى. فالمشرع يؤكد أنّ هذه الشركة يجب أن تبقى مستترة ولا تظهر من الناحية القانونية أيضا.

وذلك ما نصت عليه **المادة 795 من القانون التجاري الجزائري** بقولها: **((لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل)).**

وكونها مستترة لا يعني أنّها تقوم بأعمال مخالفة للقانون ولكن فقط لأنها غير خاضعة لإجراءات النشر والشهر والتسجيل وتبقى بهذا الوصف حتى ولو علم الغير بها عن طريق الصدفة أو مستندات تثبت وجودها.[2]

أمّا إذا فقدت هذه الميزة أي ميزة التستر **((**كما لو قام أحد الشركاء بنشرها أو شهرها او قيدها أو إطلاع الغير عليها فإنّها تفقد تسميتها وتتحول إلى شركة من نوع آخر**))**.[3]

ويتخذ الكشف عن تستر الشركة إحدى الصورتين التاليتين: إمّا أن يتم **بإفصاح واقعي أو إفصاح قانوني.**

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص257.

2 – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص358.

3 – أحمد محرز، **مرجع سابق**، ص250.

2. شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية

يترتب على عقد الشركة في الشركات عموما خلق شخص معنوي جديد. أمّا شركة المحاصة فإنّها تتميز عن غيرها من الشركات في أنّ الشركة لا يترتب عليه خلق شخص معنوي جديد. لأن القول بوجود شخص قانوني جديد يفترض الإعلان عن وجوده، في حين أن الغير لا يعلم بوجود شركة المحاصة.[1]

وحسب المادة 795 من القانون التجاري الجزائري فإنّ شركة المحاصة لا تعتبر شخصا معنويا، بل هي عبارة عن عقد بين طرفين يرتب موجبا كل منهما دون قصد إنشاء شخص معنوي مستقل عن الأطراف المتعاقدة المكونة لها، وينتج عن عدم التمتع بالشخصية المعنوية آثار قانونية وهي كما يلي:[2]

1- لا تتمتع الشركة باسم أو موطن أو جنسية أو أهلية. فلا يمكن أن يتم إبرام التصرفات باسمها أو أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير ولا تتحمل المسؤولية عن أفعال مديريها.

2- ليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة. فالحصص لا تعد رأس مال الشركة لأنّ رأس المال عناصر تدخل في الذمة المالية للشركة وهذه الشركة ليس لها ذمة مالية. لذا لا تخضع لأحكام الإفلاس؛ لأنّ الإفلاس تصفية جماعية لأموال المدين الموجودة بذمته وهذه الشركة ليس لها ذمة، كذلك لا تخضع هذه الشركة للتصفية عند إنحلالها لأنّ التصفية تعني تسوية مركز للشركة من حيث كونها دائنة ومدينة وهي لا تتمتع بهذه الصفات بسبب عدم وجود ذمة مالية مستلقة لها، لذا فإنّ إنتهاء هذه الشركة يترتب عليه فقط تسوية حسابات بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

3. شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية

تنص **المادة 545 من القانون التجاري الجزائري** على أنّه: **((تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة))**.

---

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)**، مرجع سابق، ص247.

2 – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص259.

كما تنص **المادة 418 من القانون المدني الجزائري** بأنّه: **((يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل من تعديلات إذا لم يكن به الشكل نفسه الذي يكتسبه ذلك العقد))**.

من الإستقراء بالنصين السابقين نستخلص أنّه:

يجب أن يكون عقد الشركة بصفة عامة مكتوبا وإلا كان باطلا، واستثناءًا على ذلك جاءت **المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري**. وعليه فإنّ شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية ويمكن إثباتها بكل الطرق.

- **ثـــانيا: تطبيقات شركة المحاصة**

لشركة المحاصة تطبيقات عملية كثيرة نذكر منها:

- كأن يتفق شخص يرغب في الإستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور، مع شخص آخر، بالقيام بعمل معين. وكان يرسل أحدهم بضاعة فيصرفها شخص بخر ويتقاسمان الأرباح.[1]
- كالاتفاق الذي ينشأ بين مهندي معماري مع مقاول على تشييد المباني واقتسام ما قد ينشأ من ذلك من ربح أو خسارة.
- كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء ورقة اليانصيب واقتسام الجائزة التي قد يسفر عنها السحب.
- وكأن تتفق بضعة بنوك على تأليف نقابة مالية تكتتب في جميع الأوراق المالية التي تصدرها إحدى الشركات ثمّ تقوم بتوزيعها بعد ذلك بين الجمهور وتقسيم الأرباح والخسائر التي تسفر عنها العملية.[2]
- وكأن يتفق شخصان على تأسيس الهياكل القانونية لتكوين شركة المحاصة يكون موضوعها التأمينات الشاملة، ويكون أحد الشركاء فيها صاحب إعتماد من شركة

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)**، مرجع سابق، ص253.

2 – أحمد محمد محرز، **مرجع سابق**، ص251.

تأمينات معينة، ويتولى تسيير الشركة من الناحية الفنية والإدارية، أمّا الشريك المالي فتكون حصته مالية؛ سواء كانت نقدية فقط أو نقدية وعينية معا.[1]

الفرع الثالث: تأسيس شركة المحاصة وآثارها

- **أولا: تأسيس شركة المحاصة**

تتوفر في عقد الشركة جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة من رضا أوهلية ومحل وسبب، وتعدد الشركاء وتقديم الحصص سواء كانت عينية أو أموال او عمل بالإضافة إلى نية الإشتراك في التكوين إلا أنّها تفتقد إلى ركن الشكلية.[2]

1. إدارة شركة المحاصة

تنص **المادة 795 مكرر الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري** على ما يلي: **((يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده في حالة كشفه عن الشركاء الآخرين دون موافقتهم)).**

وهذه نتيجة حتمية لافتقاد الشركة للشخصية المعنوية بحيث يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص فيكون مسؤولا وحده اتجاه الغير دون سائر الشركاء وقد يتفق الشركاء صراحة على أن تكون الحصة المقدمة من قبلهم ملكا شائعا بينهم وقد يختار الشركاء من بينهم مدير محاصة لا يمثل الشركة قانونيا ولكن يعتبر نائبا عنها.[3]

2. سلطات المدير

يتعاقد المدير ويلتزم ويتعامل مع الغير باسمه الخاص وليس باسم الشركة، ويكون وحده مسؤولا إزاء الغير، ويلتزم المدير داخل الشركة بمسك دفاتر خاصة يسجل فيها العمليات التجارية التي قام بها مع الغير لفائدة الشركة، ويكتسب هذا المدير صفة التاجر ولا يلتزم إلا

1 – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص260.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)**، مرجع سابق، ص300.

3 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص258.

بذمته المالية اتجاه الغير ودائنيه الذين يتعمال معهم إلا أنّهم يمكن ان يعهد الشركاء إلى المدير حصصهم قصد استغلالها.[1]

3. إلتزامات الشركاء

يلتزم كل شريك بتقديم حصته سواء كانت أموالا أم عينا أو عملا. وبما أنّ الشركة تفتقد للشخصية المعنوية فلا تدخل هذه الحصص في رأس مال الشركة، وإنّما يبقى كل شريك مالكا لحصته، وينتج عن ذلك أنّ إفلاس مدير شركة المحاصة لا يترتب عليه إفلاس باقي الشركاء، إلا أنّ الآثار تسري على الشركاء.[2]

- **ثـانيا: آثار الإشتراك في شركة المحاصة**

ينتج عن الإشتراك في شركة المحاصة آثار ونتائج متعددة منها ما هو متعلق بالتعامل بين الشركاء، والبعض الآخر يتعلق بتعامل الغير مع الشركاء، ونفصل في ذلك فيما يلي:

1. آثـــار المحاصة في بين الشركاء

يتوجب على كل شريك تقديم الحصص التي وعد بها ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقا لاتفاق الشركة وإلا فنسبة كل شريك في مجموع الحصص.[3]

ويمكن أن يتم الإتفاق على أن تحدد مساهمة الشريك بتحميل الخسائر بنسبة حصته فقط. فتكون عندئذ بين الشركاء محاصة توصية.

كما يدرج بند بإعفاء الشريك مقدم عمل من الخسارة، ومع هذا البند تبقى الشركة صحيحة ولا يخسر الشريك سوى قسمة عمله.

ولكن ما هو مصير حصص أو مقدمات الشركاء؟

---

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص259.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)**، مرجع سابق، ص325.

3 – **المرجع نفسه**، ص326.

إنّ الحصص أو مقدمات الشركاء لا تصبح مملوكة للشركة لانعدام الشخصية المعنوية وعلى هذا ينظم اتفاق الشركاء مصير هذه الحصص، وهي ثلاث حالات يتفق الشركاء على واحدة منها وهي:[1]

1- احتفاظ كل شريك بملكية حصته والإلتزام بالتسليم عند الطلب.

2- الحصص مملوكة على الشيوع.

3- نقل ملكية الحصص إلى المدير ليقوم باستثمارها في أغراض الشركة.

2. آثـــار المحاصة بالنسبة للغير:

لا يتعامل الدائن مع شركة المحاصة لأنّها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل يتعاملون مع مديرها أو مع أحد شركائها، ويكون للدائنين حق ارتهان عام على أموال المدير أو الشريك الذين تعاملوا معه.[2]

الفرع الرابع: إنقضاء شركة المحاصة وآثارها

- **أولا: أسباب انقضاء شركة المحاصة**

تنتهي شركة المحاصة بطرق الإنقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام، فهي تنقضي بانتها العمل الذي قامت به من أجله أو بهلاك مالها أو باتفاق الشركاء على حلها ولا يجوز طلب حلها إلا من القضاء إذا توفر سبب مشروع لذلك كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء أو قيام الشركاء بمنافسة غير مشروعة لشركة أخرى.[3]

وتنقضي شركة المحاصة أيضا بطرق افنقضاء الخاصة بشركات الأشخاص نظرا لتوافر الإعتبار الشخصي فيها، فهي تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو انسحابه،[4] وقد

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص259.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)**، مرجع سابق، ص327.

3 – أحمد محمد محرز، **مرجع سابق**، ص252.

4 – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص260.

وردت أحكام انقضاء الشركات بصفة عامة في **المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني الجزائري.**

ويتبين لنا من استقراء المواد المشار إليها آنفا أن إنقضاء الشركة يتم بـ ثلاث (03) طرق وهي:

1. الإنقضاء بقوة القانون.
2. الإنقضاء بإرادة المتخاصمين.
3. الحل بحكم قضائي.

- **ثـــانيا: آثـــار انقضاء شركة المحاصة**

متى انقضت شركة المحاصة فإن ذلك لا يؤدي إلى التصفية، ولا محل لتعيين وصف لها، لأنّها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المالية ولا بالذمة المالية المستقلة.[1]

لكن تتم قسمتها عن طريق غجراء محاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة يتولاها الشركاء بأنفسهم أو يوكلون خبيرا محاسبا أو حكما لأجل ذلك وعادة ما يتولى إجراء المحاسبة مدير الشركة الذي يستند إلى المحاسبة التي نظمها أثناء قيام الشركة بأعمالها خاصة وأن من واجباته تقديم الحساب إلى الشركاء.[2]

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص260.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة والمحاصة)**، مرجع سابق، ص344.

ملخص الفصل الأول

((تعتبر التصفية مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل إستيفاء حقوقها وسداد ديونها، من اجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من اموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء)). وهي تعد عملية ضرورية ومستقلة عن القسمة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أنّها تطبق على جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة إنقضاء بإستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن نرد عليها التصفية.

كما أنّه يوجد نوعين من التصفية: أولا– الإختيارية والتي تكون بإتفاق الشركاء في العقد التأسيسي، ثانيا – الإجبارية والتي تكون في حالة عدم وجود بند في العقد التأسيسي للشركة يبين إجراءات التصفية وفي هذه الحالة تلجأ للقضاء.

بالإضافة إلى أنّ المدير يفقد حرية التصرف في إدارة الشركة فإنّه يجب أن يأخذ أحد مكانه وهذا ما فعله المصفي والذي يعتبر الشخص المسير لعملية التصفية، وهو يعين بإتفاق الشركاء في عقد الشركة أو عن طريق القضاء، كما أنّه يعزل بنفس الطريقة المعين بها مع إحترام وجوب نشر أمر التعيين والعزل.

مع العلم أنّ سلطات المصفي تكون مقيدة ومحددة في ما يخص التصفية فقط من إستلام الدفاتر للشركة وإعداد قائمة الجرد والميزانية وبيع الموجودات لسداد الديون وتقسيم باقي الأموال على الشركاء، وكل هذا يكون تحت رقابة الشركاء والدائنين والمراقبين.

وبالرغم من أن أغلب الشركات تخضع لعملية التصفية سواءًا كانت شركة تضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم أو شركة مساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك الشركة القعلية، إلا أنّه هناك إستثناء وراد عليها وهي شركة المحاصة والتي تكون فيها مجرد تسوية الحسابات بين الشركاء لتحدد نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

الفصل الثاني

جـرائم الـمصفي ونـهاية التصفية

مقدمة الفصل الثاني

تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية التصفية حيث عرفنا التصفية وميزناها عن الإفلاس والشركات المدرجة في عملية التصفية بالإضافة لأنواع التصفية كل هذا مع النظام القانوني للمصفي.

أما من خلال هذا الفصل والمعنون بجرائم المصفي ونهاية التصفية فنستعمق اكثر من حيث أنّ المصفي ليس مستبعدا من السرقة والإختلاس وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم، والذي كان هذا أساس دراستنا لهذا الموضوع، والذي قد نظم من خلال العديد من النصوص القانونية والتي من بينها المواد 301 و302 و216 و219 و220 من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى المادتين 338 و339 من القانون التجاري الجزائري.

ولدراسة أدق لهذا الجزء ومعرفة كيفية إنهاء التصفية من قفلها وقسمة موجوداتها، تطرقنا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** بعنوان **جرائم المصفي**.
- **أما المبحث الثاني:** قد خصص **لنهاية التصفية**، قصد معرفة الإجراءات الختامية لها.

وهذا ما سنفصل فيه كما يلي:

المبحث الأول: جرائم المصفي

تـــمهيد:

إنّ المصفي هو الشخص المسير لعملية التصفية كما أنّه وكيل بأجر للشركة، لذا يبذل في إنجاز مهمته حرص الرجل المعتاد، ويكون المصفي مسؤولا عن إهماله وأخطائه لذا فعليه تعويض الضرر الذي قد يسببه تقصيره سواءً كان متعمدًا أو غير متعمد.

كما أنّ السلوكات الإجرامية المقيمة للمسؤولية الجزائرية للمصفي هي الأفعال الإيجابية المادية والإمتناعات المجرمة والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري ضمن مخالفات التصفية، مع الإستعانة بقانون العقوبات الجزائري.

ولدراسة أفضل لهذا العنصر قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين؛ أولهما: يتحدث عن السلوكات افجرامية للمصفي الماسة بالأفراد، أمّا الثاني: فهو مخصص للسلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بالذمة المالية للشركة.

وهذا ما سنفصل فيه الآن كما يلي:

المطلب الأول: السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بالأفراد

سنتطرق من خلال هذا المطلب للعديد من الجرائم التي تمس بشكل خاص الأفراد سواءًا كانوا الشركاء أو الغير وهذا ما سنفصل فيه من خلال التالي:

الفرع الأول: السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بحقوق الشركاء

لقد تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالتصفية الماسة بحقوق الشركاء بنص المادة 838 من القانون التجاري، وبالمادة 839 من نفس القانون.

وتهدف هذه النصوص إلى حماية حق الشركاء بداية من تمكينه من إطلاع على مستندات الشركة ووضعية الخصوم والأصول من خلال تقاريره بعد ستة أشهر من تعينه ومتابعتهم عمليات التصفية ومنحهم الرخص اللازمة والتقارير السنوية وضمان حقهم في رقابته بالإطلاع على الحسابات السنوية في حالة إستمرار الإستغلال إلى البث في الحساب النهائي وبالنتيجة

حقهم بإبداء رأيهم بتبرئة إدارته وذمته من توكيل وإثباته إختتام التصفية وتتم حمايتهم بضمان إيداع أموالهم حتى بعد قفل التصفية، تحت رقابة مراقب الحسابات وتحت عين العدالة بوضع حسابات التصفية بأمانة المحكمة وطلب المصادقة عليها من القضاء.[1]

لقد جرم المشرع في القانون التجاري السلوكات التي تمس بحقوق الشركاء المحمية قانونا والتي كان يجب على المصفي إتباع الإجراءات المحددة بالقانون التجاري وربما هذه هي العلة من ورودها التجريم بالقانون التجاري لأنّه يمس بحقوق موضوعها نص على حمايته القانون التجاري،[2] وهي:

أولا: الأفعال الإجرامية لمصفي الشركة التجارية المنصوص عليها بالمادة 838 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالمرسوم 93-08:

1- فعل عدم إستدعاء الشركاء عمدا في نهاية التصفية لأجل البحث في الحساب النهائي وعلى إبراء ذمته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات إختتام التصفية:

لقد سبق دراسة هذا إلتزام قانوني في الفصل السابق واجبات المصفي ومن بينها المتعلقة بمرحلة نهاية التصفية وهي القيام بالحساب النهائي وحصوله على إبراء ذمته وإخلاء ذمته وإختتامه عملية التصفية.

أ. مفهوم مصطلح إستدعاء:

وبالرجوع إلى بعض تقارير الخبرة التي تجسد الجانب العملي ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزاء المترتب على مخالفة المصفي هذا السلوك، نتوصل إلى أنّ إستدعاء الشركاء إلزام من المشرع للمصفي في نهاية التصفية واجب إلزامي، وبالتالي يجب أن يكون في شكل رسمي أي بواسطة محضر تكليف بالحضور ووفقا للآجال المنصوص عليها.[3]

1 – حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص102.

2 – المرجع نفسه، ص102.

3 – عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص74.

2- عدم إيداع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 744:

ويقصد بذلك حالة ما إذا لم يتمكن جماعة الشركاء من الإجتماع بعد إستدعاء الوكيل (المعين بموجب أمر إستعجالي كما سبق بيانه)، أو إذا إجتمعت الجمعية ورفضت التصديق على الحسابات الختامية للمصفي آل إختصاص للقضاء لحلول محل جماعة الشركاء بتصديقه على حسابات المصفي والحكم بإقفال التصفية ولا يقرر القضاء التصديق من تلقاء نفسه ولكن يكون إستجابة لطلب المصفي أو كل ذي مصلحة إذا تغيب دور الجمعية العامة للشركاء في إتخاذ قرار المصادقة، وفي سبيل ذلك تودع حسابات التصفية بقلم كتابة ضبط المحكمة الواقع في الدائرة إختصاصها المقر الرئيسي للشركة وذلك حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها عملا بأحكام **المادة 774 من القانون التجاري** إذ نصت على أنّه **((إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة 773 أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنّه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أوكل من يهمه الأمر))**. [1]

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من ان يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الإقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك جمعية المشتركين أو المساهمين.[2]

العقوبة المترتبة عن الجرائم المذكورة أعلاه:

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1 - فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص200.

2 - مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص140.

ثانيا: الأفعال الإجرامية لمصفي الشركة المنصوص عليها بالمادة 839:

1- لم يقم عمدا في الستة الأشهر التي تعينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.

توجب **المادة 787 من القانون التجاري** على المصفي أن يعد تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وما يلزم من الوقت للفراغ منها، على أن يعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركاء في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تعيينه، وإذا تعذر على المصفي أن يقوم بذلك جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إستدعاء جمعية الشركة على أن يقدم طلبه ذلك إلى هيئة الرقابة أو الوكيل الذي تعينه المحكمة حسب نوع الشركة، وفي حالة إستحالة عقد الجمعية العامة للشركاء أو كونها إجتمعت ولم تخرج بأي قرار لجأ المصفي إلى القضاء للحصول على الأذون اللازمة لإستكمال عملية التصفية.

2- لم يضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي إختتام السنة المالية والجرد وحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات وإكتفى بالنص في الجرائم على العمد،[1] وأمام صمت التشريعات إجتهد الفقه وإنقسموا إلى فريقين:

- المذهب التقليدي ويمثله تورمان وقاروو قارصو عرفه نورمان normane القصد الجنائي بأنّه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بإرتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنّه بذلك يخالف أوامره ونواهيه.

عرفه قارو بأنّه إراد الخروج على القانون بعمل أو إمتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.[2]

1 - معمر خالد، **مرجع سابق**، ص54.

2 - **المرجع نفسه**، ص56.

وعرفه قارسون بأنّه يتمثل في علم الجاني بأنّه يقوم بعمل غير شرعي.[1]

ومما سبق نستخلص أنّ القصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون، غير أنّ التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو الأخذ بالجهل بالقانون، وهكذا **نصت المادة 122 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي** الجديد على إنتفاء المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا أثبتت أنّه تصرف إثر غلط في القانون وليس في وسعه تجنبه.

والمؤكد أنّ **المادة 60 من الدستور الجزائري** التي تنص: **((لا يعذر بجهل القانون))**، ويترتب عنها قيام قرينة العلم بالقانون على عاتق العامة، وبالتالي ليس من غير الضروري إثبات أنّ الجاني يعلم بالقانون بل يكفي إثبات أنّ له إرادة إرتكاب الفعل ويقع إثبات النية على عاتق النيابة العامة، غير أنّ القضاء يقر بأنّ الركن المعنوي يمكن إستخلاصه في بعض الجرائم من مجرد معاينة الركن المادي ومثال ذلك الجرائم الجمركية وجنح الشيكات.

وقد إعتبر القضاء الفرنسي، أنّه ليس في ذلك خرق لقرينة البراءة ما دام لصاحب الشأن تقديم الدليل العكسي.

موقف القانون الجزائري من المذهبين:

بين المذهب التقليدي والواقعي، إختار المشرع الجزائري المذهب التقليدي، على غرار المشرع الفرنسي، حيث الفصل بين النية والباعث سواء فيما يتعلق بالجريمة أو قمعها.[2]

3- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على المستندات حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا منح المشرع لشركاء بصريح نص المادة 790 من القانون التجاري حق الإطلاع على وثائق الشركة بنصه (يجوز للشركاء اثناء التصفية أن يطلعوا على وشائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل).

1 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص250.

2 – حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص ص103 – 104.

ويتحريم هذا السلوك، يكرس حماية لأهم حق للشركاء **وهو حق الإطلاع** إذا لا يمكنهم ممارسة حقوق أخرى دون أن يكونوا على دراية بوضعية الشركة المالية والإدارية والقانونية.[1]

وتقوم هذه الجريمة بمجرد توفر الراكن المادي لهذه الجريمة وهو السلوك السلبي بعدم تمكين الشركاء من حقهم في الإطلاع على وثائق الشركة ولا يشترط فيه الركن المعنوي النية لأنّها مفترضة قانونا.

إنّ تمكين الشركاء من ممارسة حقهم يمكنهم من معرفة عمليات التي أجراها المصفي أثناء التصفية من تمثيل الشركة والسلطات التي مارسها من بيع لأصول وتسديد لديون أو توزيع لرصيد باقي.

لأنّ المصفي هو وكيل عن الشركاء وبالتالي فإنّ للموكل أو الأصيل وهم الشركاء أصحاب رأس مال الشركة حق تتبع والإطلاع على عمليات التصفية ورؤية وثائق شركتهم، من أجل أن تتم التصفية في شفافية ونزاهة ولكي يتمكن الشركاء من المراقبة والإحتجاج على العمليات التي تضر بمصالحهم وحتى طلب التعويض في حالة الإضرار بهم.

4- لم يستدعي الشركاء على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة إستمرار الإستغلال.

يضبط المصفي حسابات الشركة بالنسة المالية، بدءا بالسنة الأولى للنشاط فيقوم بالجرد الخاص بها وحساب الإستثمار العام خلالها وحساب الخسائر والأرباح التي عرفتها الشركة خلال السنة الأولى من نشاطها، ثمّ يقوم بقفل الحساب الخاص بهذه السنة ثمّ يقوم بنفس العملية الخاصة بكل سنة مالية نشطت خلالها الشركة إلى السنة الخيرة التي إنقضت فيها ثم يقوم بوضع حساب مالي شامل في ظرق ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية المنصرمة (الأخيرة) ويحرر تقريرا لذلك على أن يستدعي جمعية الشركاء طبقا للترتيبات المنصوص عليها في

1 – ليلى غربي، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون أعمال، المسيلة، 2017/2016م، ص41.

القانون الأساسي، ويكون ذلك مرة في السنة على الأقل وفي أجل أقصاه ستة أشهر من قفل الحسابات للسنة المالية المنصرمة.[1]

نصت **المادة 792 من القانون التجاري** أنّه: **((في حالة إستمرار إستغلال الشركة، يتعين على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الإستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي))**.

وبالرجوع إلى **المادة 789 من القانون التجاري** تنص: **((يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد حساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة))**.

بالإستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل يستدعي المصفي الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى اعلاه بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر.[2]

عند قفل كل سنة مالية يوضع جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة بذلك التاريخ ويضعون أيضا حساب النتائج والميزانية يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة. توضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر التالية لقفل السنة المالية.[3]

إنّ الأصل العام أن الشركة في حالات التصفية لا تمارس أي نشاط تجاري، والإستثناء في حالة النشاطات فالشركة السارية المفعول أو القيام بنشاطات جديدة الضرورية من أجل

1 – عمارة عمورة، **مرجع سابق**، ص191.

2 – **المر جع نفسه**، ص191.

3 – إبراهيم سيد أحمد، **مرجع سابق**، ص146.

التصفية،[1] فهنا يجب على المصفي الحصول على ترخيص من الشركاء أو قرار قضائي حسب طريقة تعيينه وهذا ما نصت عليه **المادة 788 فقرة 03 من القانون التجاري: ((وحصول المصفي على تراخيص لازمة من أجل القيام بالنشاكات التجارية الجارية أو الضرورية من أجل التصفية:**

- **في حالة التصفية الإتفاقية:** الترخيص يكون محددا بالقانون الأساسي أو بقرار تعيين المصفي إستمرار الأعمال الجارية للشركة أو الأعمال الجديدة من اجل التصفية يجب الترخيص الصريح من الجمعية حسب الشروط الأغلبية الجمعية الغير العادية المقررة.
- **أمّا في حالة تعيين المصفي بقرار قضائي:** الترخيص يكون من القاضي الفاصل في الطلب)).

5- إستمرار المصفي في ممارسة وظائفه بعد إنتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد:

إنّ المشرع أراد تحديد مدة التصفية وذلك لتفادي تجاوزات المصفين في تمديد أمدها بحجة عدم إتمام إجراءاتها وقيد عهدة المصفي بالقانون التجاري بالمادة 785 فقرة 01 بـ ثلاث (03) سنوات بنص آمر.

أمّا في حالة التصفية الأتفاقية يمكن للشركة في قانونها الأساسي تحديد مدة من أجل مباشرة إجراءات التصفية.

وتتمثل سلطات المصفي في جرد موجودات الشركة إستيلامها والمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وتمثيلها أمام القضاء وتحصيل ديونها وبيع موجوداتها ووفاء بديونها، إضافة لوجبات المصفي التي تشمل متابعة إجراءات النشر وإستيلام حسابات المديرين وأعضاء مجلس الإدارة وإرتباطه بمدة التصفية وإلتزامه بتقديم حساب دوري عن أعمال التصفية وتقديمه حسابا ختاميا وإعلانه عن إنتهاء عمليات التصفية وإقفالها.[2]

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص191.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)**، مرجع سابق، ص133.

وفي حالة إنتهاء المدة دون غنتهاء من عمليات التصفية هناك إمكانية طلب تجديدها ولكن هنا على المصفي تحديد الأسباب التي منعته من قفل التصفية خلال المدة المشار إليها سابقا،[1] طبقا لنص **المادة 785 فقرة 03 من القانون التجاري: ((ويتم التجديد من طرف:**

- **سواء من رئيس القسم التجاري بالمحكمة إذا كان تعين المصفي قد تم بواسطة قرار قضائي المادة 785 فقرة (01) من القانون التجاري.**
- **سواء من طرف رئيس المحكمة الفاصل في طلب التصفية إذا لم تتمكن الجمعية الشركاء من الإجتماع المادة 785 فقرة (02) من القانون التجاري)).**

وتنتهي مهام المصفي:[2]

1. بنهاية مهام التصفية وقفلها.
2. بإنتهاء المدة المحددة لتصفية سواء المحددة بنص القانون أو المحددة بالقانون الأساسي.
3. إستقالة المصفي.
4. موت المصفي.
5. عزل المصفي من طرف السلطة التي قامت بتعينه أو من القاضي عند فصله في عريضة طلب المرفوعة إليه والمنصوص عليها بنص المادة 786 من القانون التجاري.

وإنّ إستمرار ممارسة المصفي مهامه بعد إنتهاء مدة التصفية المحددة بالقانون الأساسي، وفي حالة عدم تحديدها بانتهاء المدة المحددة بنص قانوني وهي ثلاث سنوات أو بعد عزله أو إستقالته تعد جريمة لعدم شرعية هذه الممارسات وإنعدام الصفة التي تخوله ذلك.[3]

وهذا يعد مساسا بحقوق ويشكل خطرا على حقوق الشركاء والدائنين لذا قام المشرع بعقاب كل من يتجاوز شرط مدة العهدة.

---

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)**، مرجع سابق، ص ص106 – 113.

2 – **المرجع نفسه**، ص106.

3 – رابحي كنزة وترو السعيد كنزة، **مرجع سابق**، ص50.

إنّ طبيعة العلاقة بين الشركاء والمصفي هي عقد الوكالة، وهي محددة المدة.

ولقد حدد المشرع في **المادة 785 من القانون التجاري** مدة عقد الوكالة بنصه: **((لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاث أعوام، غير أنّه يمكن تجديدها من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.**

إذا لم يكن بالإمكان إنعقاد جميعة الشركاء بصفة قانونية، حددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي يجب على المصفي عند طلب التجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي إتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية)). وبالتالي فإنّ مدة الوكالة كأجل أقصى هي ثلاث اعوام، قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.[1]

وإذا كان تعينه تم بقرار قضائي يكون التجديد بناء على طلب المصفي إذا لم يكن بالإمكان إنعقاد الجمعية العامة للشركاء، يجب على المصفي عند طلب تجديدها وجوبا ذكر الأسباب التي منعته من إقفال التصفية وما هي الإجراءات التي ينوي القيام بها والآجال اللازمة التي يقتضيها إتمام التصفية.[2]

ولقد جرم المشرع الجزائري فعل المصفي بإستمرار في أداء مهامه بصفة غير قانونية بعد إنتهاء مدة عقد وكالته المذكور ودون طلبه تجديدها، دون أن يشترط تحقق نتيجة معينة.

لأنّه بذلك يكون منعدم الصفة لإنقضاء عقد الوكالة بإنتهاء مدتها القانونية، وبالتالي يكون الإستمرار في وظيفته بعد غنتهاء عقد الوكالة، جريمة يعاقبه عليها القانون.[3]

وبالقمارنة مع باقي الجرائم التي إشترط فيها المشرع صفة الجاني وهي ان يكون مصفيا فإن إنتفاء صفته كمصفي في هذه الجريمة لا تمكنه من التملص من العقاب، فيعاقب بناء على إنعدام صفته.[4]

---

1 – رابحي كنزة وترو السعيد كنزة، **مرجع سابق**، ص50.

2 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)**، مرجع سابق، ص108.

3 – رابحي كنزة وترو السعيد كنزة، **مرجع سابق**، ص50.

4 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص175.

ولكن يثور التساؤل في إمكانية طعن اصحاب الصفة والمصلحة في الأعمال التي قام بها المصفي؟

طبقا للمبادئ القانون العام فإن ما بني على بطال فهو على باطل، وبالتالي تكون الأعمال التي قام بها المصفي دون حيازته على الأهلية القانونية للقيم بسلطات المصفي باطلة بطلانا مطلقا ولكل من تتوفر فيه الصفة والمصلحة طلب إبطالها أمام القضاء التجاري.

ولا يشترط لقيام هذا الجرم توفر الركن المعنوي، بل يكفي قيام الركن المادي وهو علم المصفي، بإنتهاء عقد الوكاية وإتجاه إرادته لممارسة وظيفة المصفي، فالركن المعنوي في هذه الحالة مفترض، بالتالي يمكن لكل من الشركاء والدائنين إحتجاج ببطلان الأعمال تصفية لعدم شرعية السلطة التي صدرت منها.[1]

6- لم يودع في حساب جار لدى البنك بإسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوم إبتداءً من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة إبتداء من إختتام التصفية والموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين والتي يم يسبق أن طلبوها.

لقد منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، الشخصية المعنوية للشركة التجارية التي تخضع لتصفية لإحتياجات التصفية المادة 766 من القانون التجاري، ومنحها نفس الآثار التي تتمتع بها الشركات التجارية الناشطة ومن بينها الإسم والمقر ولأهلية التقاضي والذمة المالية المستقلة عن مؤسسيها من الشركاء.

في نهاية التصفية يصدر المصفي قرار توزيع الأموال، المخصص توزيعها بين الشركاء والدائنين الذي يستوجب تنفيذه، ومن أجل الحفاظ على حقوق الشركاء والدائنين، أوجب المشرع على المصفي إيداعها بحساب جار لدى البنك بإسم الشركة، في أجل 15 يوم إبتداء من صدور هذا القرار.[2]

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص93.

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص246.

ويجب أيضا على المصفي أن يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة إبتداء من إختتام التصفية الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين والتي لم يسبق أن طلبوها.

بعد أن يقوم المصفي ببيع الأصول وتسديد الديون، عندما تحصل أموال خلال التصفية يقوم المصفي بتوزيع الرصيد الباقي ويقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع الأموال أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى.

فينشر قرار التوزيع المتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في **المادة 767 من القانون التجاري ((ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على الإنفراد))** وتنص **المادة 795 من القانون التجاري: ((تودع المبالغ المخصصة لتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل 15 يوم إبتداء من قرار التوزيع في البنك بإسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته))**.

تقوم الجريمة في ركنها المادي كالتالي:[1]

1. إذا توفرت صورة الإمتناع المصفي عن الإيداع في حساب جار لدى البنك بإسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوما إبتداء من يوم صدور قرار التوزيع.
2. أن يتعلق الأمر بالأموال المخصصة لتوزيعها بين الدائنين والشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

– **الركن المعنوي:** لقد إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توفر القصد العام لدى المصفي، بعد إيداع الأموال المخصصة لتوزيع بقرار، بحساب الشركة، دون إشتراطه تحقق غاية معينة، كقصد خاص او باعث، فتقوم الجريمة بمجرد عدم الإيداع الأموال.

1 – كالم أمينة، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران محمد بن احمد، الجزائر، 2015/2014، ص82.

وإتجه القضاء الفرنسي إلى غفتراض توفر الركن المعنوي في تطبيقاته فليس على النيابة العامة إلا أن تثبت توفر الركن المادي للجريمة.

– **العقوبة المقررة:** نفس لعقوبة المقررة بالمادة السابقة أي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي تأخذ وصف الجنحة طبقا لمفهوم المادة 05 من قانون العقوبات وتطبق عليه نفس الأحكام السابق ذكرها.

ثـــالثا: جريمة إفشاء الشر المهني

إنّ الرشكة عند التصفية تتمتع بصفات وحقوق مثلها مثل الشركة القائمة غير أنّ الشركة محل التصفية يعتبر قيامها لغرض وحيد هو إتمام افجراءات التي تقتضيها التصفية وما دامت تقوم ببعض التصرفات فلها الحق في التكتم عن أعمالها وحفظ أسرارها، وإنّ هذه الصلاحية أو الواجب يقع على الممثل القانوني الذي هو في هذه الحالة المصفي، وعلى كافة العاملين معه، كل في إختصاصه.[1]

وإن إخلاله بهذا الواجب القانوني يعد جريمة يعاقب عليها القانون وطبعا يستثنى من الواجب عدم إفضاء الشر المهني التصريح لدة مجلس النقد والقرض حيث لا يمكن الإحتجاج أمامه، بعد إفشاء الأسرار المهنية.[2]

1–أركان الجريمة:

لتقوم هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان: صفة المؤتمن على السر، إفشاء السر، والقصد الجنائي:

أ. صفة المؤتمن على السر:

إن الشخص المؤتمن على السر ليس هو ذلك الشخص الذي أوكل له القيام بمهام داخل كيان الشركة بموجب مهنته أو وظيفته سواء كانت دائمة أو مؤقتة، ومهنة المصفي

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص188.

2 – **المرجع نفسه**، ص188.

تتطلب السرية في محلها، حيث يصعب القول بإلزامية حفظ السر المهني في كل الأحوال وإنّما يتم توضيح ذلك في كل قانون خاص بالمهنة.[1]

ب. إفشاء السر:

إن تحديد مفهوم السر المهني هو مسألة نسبية تقديرية تختلف بإختلاف الظروف وما يعتبر سرًا في ظروف معينة لا يعتبر سرا في ظروف أخرى، ويكون في حكم السر كل أمر وجب كتمانهن ومن جهة أخرى قد يعتبر الأمر سرًا ولو لم يشترط كتمانه صراحة.

ولا يشترط أن يكون إفضاء السر كاملا بل يكفي جزء منه، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء بل يكفي أن يكون لشخص واحد.[2]

ج. القصدي الجنائي:

جريمة إفشاء السر المهني هي من الجرائم العمدية، فهي لا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء عن علم وإرادة وإدراك صحيح، وبذلك لا تقوم الجريمة، إذا حصل إفشاء عن إهمال وعدم إحتياط، ويعتبر القانون هذا الفعل (إفشاء السر) فعلا مشينا، ولذلك لا يشترط توافر قصد خاص، بل يعاقب على هذا الفعل المشين.[3]

2- عقوبة هذه الجريمة:

يأتي العقاب على هذه الجريمة بتسليط عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فأما الأصلية فجاءت في نص **المادتين 301 و302** حيث ذكرت **المادة 301 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري** بأنّه: **((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج الطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك)).**

1 - حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص240.

2 - **المرجع نسفه**، ص241.

3 - **المرجع نفسه**، ص189.

وتفرد **المادة 302 الفقرتين 01 و02 من قانون العقوبات الجزائري** بأنّه:

((كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ان يكون مخولا له يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500دينار)).

لقد اوجب المشرع على المصفي فضلا عن ذلك فتح حساب ينكي بإسم الشركة لإيداعها في حالة عدم طلبا تودع الأموال المخصصة توزيعها بين الشركاء والدائنين بقرار.

الفرع الثاني: سلوكات المصفي الإجرامية التي تمس بحقوق الغير

إنّ تصفية الشركة تقلص من القدرة القانونية لشركة وتقيد من سلطات الجمعية العامة لشركاء أو المساهمين فلا يمكنهم إتخاذ إلا القرارات المتعلقة بحل الشركة، فإستمرار الشركة الهدف منه حلها ولا يمكن تحويل الشركة ولا يمكنها ممارسة أي نشاط جديد.[1]

وعدم إيداع بالسجل التجاري القرار الحل وذلك خلال شهر من تعينه تعد المخالفة نصت عليها المادة 883 فقرة 01 من المرسوم 93 – 08 المعدل للقانون التجاري والغرض من ذلك حماية الغير المتعامل معه حسن النية.

أولا: عدم نشر أمر تعين مصفي بالجريدة الخاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية

إعتبر المشرع عدم نشر امر تعين المصفي بالجريدة الخاصة لقبول الإعلانات القانونية جريمة معاقب عليها قانونا والهدف من هذا التجريم هو إلزام وحث المصفي تحت تهديد عقوبة جزائية على إعلام الغير بوضعية الشركة بأنّها في حالة تصفية وتحديد هوية المناط بتصفيتها، قصد حماية الإئتمان التجاري وتنمية التجارة والحفاظ على السرعة في المعاملات التجارية، لأن الوقت هو عبارة عن مال بالنسبة لتاجر.[2]

1 – عباس مصطفى المصري، **مرجع سابق**، ص329.

2 – كالم أمينة، **مرجع سابق**، ص83.

حيث أنّ الإعلان في المواد التجارية وجوبي ومضبوط بآليات قانونية وكل تخلف أو إهمال في ذلك يكون، في غير صالح الشركاء وأيضا، يترتب عليه أثر هام، إذ لا يمكن للشركاء أن يحتجوا بالواقعة محل الإعلان قبل الغير، مما يمس بحقوقهم ويضعهم في وضعية لم يكونوا سببا مباشرا فيها.[1]

وعليه **فالمادة 767 من القانون التجاري** تنص على أنّه: **((ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.**

فترى ما هي البيانات التي تنشر في الأمر.

لقد كرست الماد 767 صراحة نموذج النشر عن طريق تحديد البيانات. ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

- **عنوان الشركة وإسمها متبوعا عند الإنقضاء ومختصر إسم الشركة.**
- **نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة التصفية).**
- **مبلغ رأس المال.**
- **عنوان مركز الشركة.**
- **رقم قيد الشركة في السجل التجاري.**
- **سبب التصفية.**
- **إسم المصفين ولقبهم وموطنهم.**
- **حدود صلاحياتهم عند الإقتضاء.**

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1 – كالم أمينة، **مرجع سابق**، ص83.

1. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقد والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2. المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى عدم المساهمين بطلب من المصفين)).

لقد أوجب المشرع الجزائري بالمادة 766 فقرة 01 الإشارة إلى أنّ الشركة في حالة التصفية في كل العقود والوثائق الصادرة من الشركة والمتجهة إلى الغير وأيضا في الرسائل والفواتير والإعلانات والإشهارات الصادرة.

وكذلك يجب تحديد مقر الشركة المنحلة في كل المراسلات والعقود والوثائق الصادرة من الشركة.

وهذه البيانات تحدد بدقة، ووضوح المعلومات الأساسية المعرفة بالشركة التي هي في إطار تصفية، لحماية الغير المتعامل معها وللحفاظ على الإئتمان التجاري.[1]

ولقد رتب المشرع آثار قانونية على عدم إحترام هذا الإجراء **بنصه بالمادة 766 فقرة 03: ((ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري))**، وبالتالي الجزاء القانوني هو عدم حجية حل الشركة على الغير وعدم نفاذه في حق الغير إن لم يتم إحترام إجراء النشر من المصفي.[2]

ولقد أوجبت **المادة 768 من القانون التجاري** القيام بإجراءات النشر على المصفي أثناء التصفية – بإعتباره الممثل القانوني للشركة – وتحت مسؤولية (المدنية والجزائية) التي تقع على الممثلين القانونيين للشركة وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة.[3]

1 – كالم أمينة، **مرجع سابق**، ص84.

2 – **المرجع نفسه**، ص84.

3 – عباس مصطفى المصري، **مرجع سابق**، ص329.

- العقوبة المترتبة:

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري فرض عقوبات ضئيلة لا تتناسب مع سياسة الزجر المهني مهترف في الحسابات والعقاب بالنظر لجسامة هذه الأفعال وحجم الأضرار التي تلحقها بالضحايا سواء كانوا شركاء أو الغير أو الدائنين سواء تعلق الأمر بهضم حقوقهم الشخصية أو سلب أموالهم، التي قد تكون تساوي ملايير أو تحطم الإئتمان في عالم التجارة والأعمال وتخوف المستثمرين الوطنيين والأجانب من الإستثمار عند دراستهم لمشاريعهم.

وهذا ما ينقص من فعالية تجريم في نطاق قانون الأعمال الذي يحمي الأموال والشركات والتجارة الوطنية.[1]

ثـانيا: جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

يقصد بالمحررات التجارية تلك التي تتم بين الفراد لتأكيد أو إثبات واقعة محددة بشأن عمل تجاري كالسندات التجارية والرهون التجارية والشيكات والعقود التجارية وغيرها، ويقصد لالتزوير تزييف الحقيقة سواءً بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، وتزوير المحررات هو كل ما يطلق على كل تغيير في الحقيقة يمس المحررات التجارية.[2]

1. أركان الجريمة

للجريمة ثلاثة أركان اساسية: ركن مادي، وآخر معنوي، وركن إشتراط الضرر.

أ. الركن المادي:

ويتمثل في تغيير حقيقة المحرر التجاري بأحد الطرق المذكورة في المادة 216 من قانون العقوبات وهي:

1 - حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص245

2 - عبد الله سليمان، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، د د ن، د ب ن، د س ن، ص129.

- تقليد أو تزوير الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط و القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو إثباتها.
- إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

ب. الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي، حيث أنّ جريمة تزوير المحررات تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصدًا جنائيا عاما (العلم والإرادة)، وأمّا القصد الجنائي الخاص فيتمثل في إنصراف نية الجاني إلى إستعمال المحرر فيما زور من أجله.[1]

ج. شرط الضرر:

إن تزييف حقيقة الوثيقة أو المحرر بقصد الإضرار بالدائنين لا يكفيان لتوقيع العقاب بجريمة تزوير المحررات، وإنّما يجب أن يقع ضرر يصيب الغير، ويكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع ويمكن أن يكون ماديا أو معنويا، وإحداث الضرر من عدمه هو أمر مرهون بوقت تحرير العقد المزور، بغض النظر عما يطرأ من ظروف قد تجعل الضرر أمر غير محتمل الوقوع.[2]

2. عقوبة هذه الجريمة

طبقا لنص **المادة 219 الفقرتين 01 و02 من قانون العقوبات الجزائري** فإنّه:

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص91.

2 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص130.

((كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر)).

وبما أنّ المصفي يعتبر ممثلا للشركة وهو بمثابة المدير، فإنّه يمكن أن تضاعف له العقوبة بحدها الأقصى[1] إعمالا لنص **المادة 219 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري** القائلة بأنّه: **((ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وإذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذي يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة او مشروع تجاري أو صناعي)).**

وإضافة إلى ذلك فإنّ نفس العقوبات تسلط على مستعمل المحرر الذي يعلم أنّه مزور أو شرع في ذلك[2] وفقا لنصوص المواد 219 و220 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: السلوكات الإجرامية الماسة بالذمة المالية للشركة

سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة مجموعة من الجرائم التي يقوم بها المصفي والتي تمس بالذمة المالية للشركة والتي هي كما يلي:

الفرع الأول: جريمة تحويل المال العام (الإختلاس)

وصف المال بأنّه عام لا يخلو من الدلالة، فهو لا يخص فرد أو جهة أو نظاما، وإنما ملك للمجتمع بأسره، تنوب عنه الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها في إدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام، فتصبح الأموال العامة إذن أحد وسائل الدولة في تشغيل وتسيير مرافقها العامة،

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص192.

2 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص132.

بوما كانت هذه المرافق موكلة لأفراد، فمن الضروري أن ينظم القانون علاقة هؤلاء الأفراد بالأموال الموضوعة تحت إدارتهم وتصرفهم.[1]

أولا: أركان جريمة الإختلاس

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

لا تقع جريمة الإختلاس إلا من موظف عام أو شبيه بالموظف بإعتباره مسيرا حسب ما نصت عليه المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي ذكرت القاضي والشبيه بالموظفن وسلك المشرع في تحديد الموظف العام مسلكه في تحديد المال العام، وهذا أمر طبيعي لما بين الفكرتين من إرتباط وثيق، ولهذا فقد شمل هذا الركن المفترض لهذه الجريمة كل شخص يتمتع ولو بنصيب من افختصاص في خدمة الدولة أو أي مرفق عام وله الحق بهذه الصفة أن يتسلم أموالا أو أشياء تحفظ لديه وبحوزته.

فهو كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي غجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام او المؤسسات الإقتصادية العمومية أو أي هيئة خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.[2]

2. الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي المكون لهذه الجريمة في إختلاس أو سرقة أو تبديد أو حجز بدون وجه حق اموالا عامة أو أشياء سلمت لممثل الشركة (المصفي) بموجب وظيفته، حيث يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة مظاهر وهي: **الإختلاس، التبديد، الحجز بدون وجه حق، والسرقة.**

1 – سليمان عبد المعنم، **قانون العقوبات الخاص (الجرائم الماسة بالمصلحة العامة)**، الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 1993، ص332.

2 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص74.

وحاول المشرع من خلال تحديد هذه المظاهر ان يجمع كل الصور التي يمكن بواسطتها الإعتداد على المال الموكل للموظف أو الممثل القانوني المكلف بحفظه ورعايته.[1]

ويقوم الركن المادي في جريمة الأركان على ثلاث أركان هي:

- فعل الإختلاس أو السلوك المجرم.
- محل الإختلاس أو محل الجريمة.
- حيازة الأشياء المختلسة بسبب الوظيفة.

وهذه الأركان الثلاثة يمكن أن تتوافر في حالة تصفية الشركة التجارية، حيث يمكن للمصفي أن يضع يده على أموال الشركة وأن يتصرف فيها حسب ما يراه ملائما لتحقيق أغراض التصفية.[2]

كما يمكن له أن يميل عن واجباته ليرتكب جرم إختلاس اموال الشركة تحت التصفية، بأن يحول الأموال الموضوعة تحت تصرفه إلى مصالحه الخاصة، أو أن يقوم بتملكها أو تبديدها، وبالتالي تتكون جريمة الإختلاس المعاقب عليها في القانون ضد مصفي الشركة بصفته ممثلا أو وكيلا بأجرة،[3] مثلما نصت عليه المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3. الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توفر القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية في كل صورها، فيشترط لقيامها أن يكون الجاني عالما بأنّه يختلس مالا مملواكا لغيره، وأنّ هذا المال موجود في حيازته بسبب وظيفته، فلا يقع الإختلاس بإهمال ولو كان جسيما.

ويكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة إحتجاز المال بدون وجه حق توفر القصد العام، بينما يجب توفر القصد الخاص في صورة الإختلاس أو التبديد أو السرقة.[4]

---

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص ص175 – 176.

2 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص75.

3 – **المرجع نفسه**، ص75.

4 – حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص22.

فإذا غاب القصد الخاص من الجاني في نية التملك فلا تقوم جريمة الإختلاس أو التبديد أو السرقة، ومن ذلك الإستيلاء على المال بمجرد إستعماله ثم إرجاعه، وبذلك يكون الشروع في هذه الجريمة غير متصور، فالجريمة إما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع.[1]

ثانيا: عقوبة هذه الجريمة:

لقد تدرج المشرع في تحديد العقوبة حسب قيمة المال موضوع الجريمة حيث تكون إما جناية أو جنحة حسب قيمة الأموال المختلسة أو المبدلة أو المتحتجزة أو المسروقة.[2]

- بحيث تكون عقوبة عن جنحة إذا كانت قيمة المال محل الجريمة أقل من000 5000دج، وتكون جنائية إذا ما عدلت ذلك أو تجاوزته.
- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5000000دج. وتكون العقوبة على النحو التالي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1000000دج.
- الحبس من سنة إلى عشر سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق 1000000دج وتقل عن 5000000دج.

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5000000دج وتقل عن 000 000 10دج.

وتضاف إلى هذه العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية جابت بموجب القانون رقم 90 – 15 المؤرخ في 1990/07/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تمثلت في مصادرة الأشياء التي أستعملت في تنفيذ الجريمة، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت

1 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص177.

2 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص177.

لمكافأة مرتكب الجريمة، كل ذلك مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسني النية،[1] وهو ما أكدته المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

وأضيفت إلى هذه العقوبات عقوبات أخرى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛[2] حيث جاء في **مادته 41** على أنّه: **((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بغرامة من 50000 دج إلى 000 500 دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه)).**

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

نكون أمام جريمة خيانة الأمانة عندما يقع فعل بدل على أن الشخص الأمين على المال أعتبر هذا المال المؤتمن عليه ملكا خالصا له، يتصرف فيه كيفما يشاء وكما يحق للمال ذلك، وعلى هذا الأساس تم تعريف هذه الجريمة بأنّها إستيلاء شخص على منقول بناءًا على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته.[3]

أولا: أركان الجريمة:

تقوم جريمة خيانة الأمانة التي هي من بين جرائم الأموال على جانب مفترض وهو وجود مال منقول سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة، وتقوم على ركن مادي وهو تبديد المال أو إختلاسه، وأما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، ويشترط مع كل ذلك وقوع ضرر.[4]

1 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص81.

2 – حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص23.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص ص178 – 179.

4 – **المرجع نفسه**، ص179.

1. الجانب المفترض:

هذا الجانب المفترض هو تلك الوقائع التي يفترض تواجدها قبل قيام الجريمة، والمتمثلة في وجود عقد من عقود الأمانة، تسلم بموجبه للجاني مالا منقولا مع إلتزامه بالرد.[1]

ومن جهتها ذكرت المادة 376 عقود الأمانة على سبيل الحصر، وهي عقود الإجازة، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الإستعمال أو لأداء عمال بأجر أو بغير أجر.

كذلك يجب أن يكون محل هذه الجريمة هو مال منقول وهو بحسب نص المادة 376 من قانون العقوبات: الأوراق التجارية، النقود أو البضائع أو أوراق مالية ومخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إجراءًا.

2. الركن المادي:

جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أنّ الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه كتصرف المالك، ومن ثمة يحق له تبديده أو إختلاسه، على أنّ فعل الإختلاس هو كل فعل يدل بذاته على أنّ المودع لديه الشيء قصد تغيير نوع الحيازة التي له على الشيء من جيازة مؤقتة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة.

وأما التبديد فلا يظهر من خلال نية إمتلاك الشيء كما هو الحال في الإختلاس بل العكس فهو إخراج المال من الحيازة إلى الغير ببيعه أو إنفاقه أو وهبه، والتبديد يتسع ليؤدي المنفعة التي أعد لها. [2]

3. الركن المعنوي:

إن جريمة خيانة الأمانة هي من جرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في إتجاه إرادة الجاني وانصرافها إلى إرتكاب الجريمة بكامل أركانها، مع علم وإدراك

1 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص237.

2 – حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص259.

حقيقي، بمعنى أن يدرك الجاني أن المال الذي بدده أو إستعمله أو إختلسه قد سلم إليه ليحوزه بصفة مؤقة بناءًا على عقد من عقود الأمانة وأنّه مجبر على رد المال إلى مالكه.[1]

ويشترط القانون توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام وهو نية تملك المال وحرمان مالكه الحقيقي منه، وعبر المشرع على هذا النص: **((بسوء فيه))**، ويمكن استخلاصها من طرف قاضي الموضوع من الفعل الذي يأتيه الجاني من بيع الأمانة أو رهنها، أو كل فعل من شأنه أن يغير من نية الحيازة المؤقتة أو العارضة إلى الحيازة الدائمة بقصد التملك.[2]

4. شرط الضرر:

إن القانون لم يشترط وقوع نفع شخصي من جراء إختلاسه أو تبديده للشيء المودع لديه، وإنّما إشترط وقوع الضرر بمالكي المال أو الحائزين، وأنه لا يشترط تحقق الضرر فعلا بل يكفي أن يكون الضرر محتملا أو ممكن الوقوع فلا يمكن الإحتجاج بأنّ الجاني مسير ويمكن له أن يرد المال.[3]

ثانيا: عقوبة هذه الجريمة

نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة مرتكب جريمة خيانة الأمانة بـ:

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20000دج.

وعلاوة على ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وتشدد المشرع مع بعض الفئات فغلظ العقوبة حيث أجاز أن تصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200000دج إذا وقعت الجريمة من:

---

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص180.

2 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص246.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص ص180 – 181.

- شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابة الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على اموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.[1]

الفرع الثالث: جريمة إحتفاظ المصفي بجزء من أموال الشركة

أولا: تعريف الجريمة:

إن جريمة الإختلاس التي سبق لنا أن تطرقنا لها، أدرجناها في حالات تصفية المؤسسات العمومية، ذلك أن المادة 119 مكرر من قانون العقوبات جاءت على ذكر صفة الجاني بأنّه موظف عام أو شبه موظف، بينما يختلف الأمر في هذه الجريمة التي نحن بصدد توضيحها.

فجريمة إحتفاظ المصفي بجزء من أموال الشركة هي جريمة مشابهة جدا لجريمة الإختلاس أو إساءة الإئتمان، وإن الفصل بين الجريمتين يستدعي الفصل في تحديد صفة المصفي: أهو موظف عام أم لا؟ وهل يعتبر المصفي من بين العاملين في الشركة أثناء قيامه بأعمال التصفية أم لا؟ [2]

ولكن المصفي يكون موظفا عاما فينتدب للقيام بإجراءات التصفية وقد لا يكون كذلك، وعلى ذلك كان المصفي من بين الموظفين العامين أعتبر الجرم الذي يقع منه والمتمثل في الإحتفاظ بجزء من أموال الشركة جريمة إختلاس، وأما إذا لم يكن موظفا عاما فإنّه لا ينطبق عليه وصف جرم الإختلاس وإنّما تطبق عليه العقوبات المتعلقة بجريمة إساءة الإئتمان.[3]

ثانيا: عقوبة هذه الجريمة:

جريمة إساءة الإئتمان تتوافق في أركانها مع جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائرين وقد نصت **المادة 174 من قانون العقوبات الأردني** على أنّه: **((... يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تعادل ما أخذه ...)).**

1 – **المرجع نفسه**، ص181.

2 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص247.

3 – حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص350.

الفرع الرابع: جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة

إضافة إلى قانون العقوبات فقد أحاط المشرع الجزائري أموال الشركات التجارية بحماية قانونية عن طريق مجموعة من النصوص التي جاء ذكرها في القانون التجاري بداية من المادة 800 وما يليها، وجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة هي الجريمة التي يظهر فيها عمل الجاني مخالفا لمقاصد تصفية الشركة، بأن يميل إلى إستعمال أموال الشركة لتحقيق مصالحه الخاصة، وتقوم على توافر ركنين أساسيين.[1]

أولا: أركان الجريمة:

1. الركن المادي:

يتكون الركن المادي من عنصرين هما: إستعمال الأموال أو الإعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات، وثانيهما: أن يكون هذا الإستعمال مخالفا لمصلحة الشركة.[2]

وتظهر أعمال المصفي التي تعتبر تعسفا في إستعمال اموال الشركة إذا خصص لنفسه أجرا مبالغا فيه أو أن يسحب نقودا من الشركة لأغراضه الشخصية، أو بالتوقيع على تعهدات مالية بإسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي.[3] كما تظهر هذه الأعمال من خلال إمتناع المصفي عن تحصيل الديون أو التخلي عنها، كأن يمتنع عمدا عن مطالبه شركة اخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن السلع المستملة منها.[4]

2. الركن المعنوي:

جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة هي من الجرائم العمدية التي تقضي قصدا عاما وآخر خاصا، فالأول يتحقق بتوافر سوء النسة عن طريق الوعي والإرادة بأن الفعل المرتكب مخالف لمصلحة الشركة، والثاني يتمثل في تحقيق مصلحة شخصية.[5]

---

1 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص245.

2 – كالم أمينة، **مرجع سابق**، ص87.

3 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص181.

4 – كالم أمينة، **مرجع سابق**، ص87.

5 – حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص108.

ثانيا: عقوبة جريمة :

نصت **المادة 840 من القانون التجاري** على أنّه: **((يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم:**

- **بإستعمال أموال أو إئتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنّه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.**
- **وبالتخلي عن كل جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771)).**

وبنفس العقوبة نصت المادة 800 والمادة 811 من القانون التجاري الجزائري، ومن جهتها نصت ال**مادة 131 من القانون 11/63** على أنّه: **((يعاقب بالعقوبات نفسها دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين لبنك أو مؤسسة مالية إذا إستعملوا بسوء النية، وعمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، إستعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى، أو مؤسسة كانت له فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة)).**[1]

الفرع الخامس: جريمة التفليس

سبق وأشرنا أن الشركة التجارية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية ويمكنها أن تتعرض للإفلاس بصفتها تاجرة، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون الإفلاس ناتجا عن فعل شخصي من طرف القائم على أعمال الشركة اثناء التصفية، وهو ما يصطلح عليه بجريمة التفليس.[2]

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص184.

2 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص247.

وإفلاس الشركة يكون عند توقفها عن الدفع، وهو ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري وما يليها، والتفليس هو تعمد مسير الشركة توقيع الشركة في حالة التوقف عن الدفع.[1]

أولا: أركان الجريمة

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في عنصر مفترض هو الصفة التجارية للشركة إضافة إلى سلوك صادر من ممثل الشركة (المصفي)[2]، من بين الأفعال المنصوص عليها في المادتين **378 و380 من القانون التجاري الجزائري**، وبينت المواد صفة الجاني على أنّه يمكن أن يكون: ((القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة)).

والأفعال المذكورة في المواد 378 إلى 385 من القانون التجاري تشكل إما: تفليسا بالتقصير أو تفليسا بالتدليس.

1.1- التفليس بالتقصير:

لا يفترض في التفليس بالتقصير، وجود غش أو سوء نية، وإنّما يعاقب المشرع على الإدارة السيئة والتسيير غير السوي للمشروع التجاري، الذي أدى إلى ضياع حقوق الدائنين، فالتاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله. ولم يتبصر لنتائج أعماله التي كان بوسعه تفاديها أو تصحيحها.[3]

والأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير هي:

- إستهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القمار أو عمليات وهمية تتعلق بالبورصة أو بالبضائع.

1 - حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص186.

2 - **المرجع نفسه**، ص187.

3 معمر خالد، **مرجع سابق**، ص185.

– إذا أقدم بعد توقفه عن الدفع، وبقصد تأخير إفلاسه على شراء البضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو إقتراض مبالغ أوراق تجارية أو غير ذلك من الوسائل المرهقة بغية الحصول على نقود.

– إذا أقدم بعد توقفه على الدفع على إيفاء دين إضرارا بجماعة الدائنين.[1]

– إذا جعل الشركة لحساب الغير تعهدات تثبت أنّها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

– إذا أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام.[2]

2.1– التفليس بالتدليس:

وهنا يعتبر إفلاسه إحتياليا، وهو جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا، وهو إتجاه نية المفلس (أو ممثلة) إلى الإضرار بدائنيه، وذكرت المادة 379 من القانون التجاري الجزائري صور الفعل المادي المؤدي لجريمة التفليس بالتدليس وهي:

– إختلاس دفاتر الشركة.

– تبديد أو إخفاء الأموال.

– الإقرار بمديونية الشركة لمبالغ ليست في ذمتها (الإعتراف بديون صورية).

– ممارسة تجارة خفية بإسم الغير أو بإسم وهمي وإرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374.

2. الركان المعنوي:

في هذه الجريمة يشترط توافر قصد عام يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة ولأهمية المهام الموكلة له وخاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيدا الثقة الممنوحة له وما ينتظر منه من عناية ورعاية.

1 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص240.

2 – حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص187.

وأما القصد الخاص فيكون بقصد التدليس عن طريق إنقاص أصول الشركة وإخفائها بقصد الإضرار بالدائنين.[1]

وأمّا في التفليس بالتقصير فالقصد الخاص يكون في الخطأ المرتكب من المصفي لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها عليها القانون.[2]

ثانيا: عقوبة هذه الجريمة

يخضع المصفي لنفس العقوبات المقررة للتاجر المفلس بالتقصير أو التدليس، وتنص **المواد 373، 374، 382، 383 من القانون التجاري** على تثبيت عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس بتطبيق **المادة 383 فقرة 01 من قانون العقوبات** على التفليس بالتقصير، فتعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنتين.

ومن جهة أخرى القضاء بتطبيق المادة 383 فقرة 02 التي تعاقب على جريمة التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. إضافة إلى إمكانية حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[3]

1 – معمر خالد، **مرجع سابق**، ص187.

2 – حسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص190.

3 – عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص245.

المبحث الثاني: نهاية التصفية

تـــــمهيد:

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن إعتبارها منتهية ويتم هذا عموما عندما يقوم المصفي لتقديم حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء ويتم التصديق عليها ومباشرة تلي هذه العملة قفل التصفية، ويتم تقديم الحسابات وقفل التصفية والتي تكون من آثارها إنتهاء مهمة المصفي.

وعليه إنّ نهاية التصفية تضع حدا ليس للتصفية فقط وإنّما تضع حدا أيضا للكيان القانوني والذمة المالية المستقلة للشركة.

ولدراسة اعمق فقد قسمنا هذا المحبث لمطلبين أساسيين:

- **المطلب الأول:** يتحدث عن **قفل التصفية.**
- **المطلب الثاني:** فقد جاء بعنوان **آثار التصفية.**

هذا وبالإضافة إلى **مطلب ثالث وأخير** يتحدث عن قسمة **أموال الشركة الناتجة من التصفية.**

وهذا ما سنفصل فيه كما يلي:

المطلب الأول: قفل التصفية

تنتهي سلطات المصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وعندئذ وجب على هذا الأخير تقدير حسابات أو الحساب النهائي[1]، كما أنّه بمجرد إقفال عملية التصفية يكون هذا المصفي عرضة للمساءله اتجاه الشركة والشركاء، وهذا ربما نتيجة الأعمال الضارة والغير قانونية والتي قد يكون قد قام بها هذا المصفي أثناء عملية تصفية الشركة التجارية[2]، وعليه يتم قفل تصفية الشركة التجارية أو عملية التصفية برمتها من خلال المراحل التالية:

1 – نادية فوضيل، **الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري**، د ط، الجزائر، 2002، ص43.

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص149.

الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي

يستدعى الشركاء في نهاية التصفية وهذا وفقا للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري، وهذا للنظر في الحساب النهائي أو الختامي وفي إجراء إدارة المصفي وإعفاءه من وكالته والتحقق من اختتام عملية التصفية[1].

الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية

يتم وجوبا حسب ما ورد في **المادة 775 من القانون التجاري: ((الإعلان عن قفل التصفية الموقع عليه من طرف المصفي الذي يقدم ذلك بعد طلب لنشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية)).**[2]

ويجب ان يدرج في الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوع عند الإقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان ((في حالة التصفية)).
- مبلغ رأس المال الموجود لديها.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي وفي حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة السابقة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر وكتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

---

1 – أنظر **المادة 773 من القانون التجاري الجزائري: ((**يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنّه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل)).

2 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص199.

- حدود صلاحيات المصفين عند الإقتضاء.

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم:

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم الشركاء بطلب من المصفي، ومع ذلك يوزع للمصفي بالإلتجاء للقضاء إذا وجد مبرر قانوني، كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه كما سبق وأن ذكرنا، وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: تاريخ قفل التصفية

كما أنّه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة، لأنه بانتهاء التصفية تنتهي شخصية الشركة تماما، فتزول جميع الآثار المترتب عليه[1].

لذلك تعددت الآراء حول تحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أو ما يسمى بوقت إقفال التصفية.

أولا: الآراء الفقهية

ذهب البعض ممن يعتبر التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة إلا أنّها تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء أو غيرها، عند إجراء القسمة النهائية لصافي موجودات الشركة لأنّه من إجراء القسمة تفقد تلك الموجودات صفة الأموال المشتركة وتصبح أموالا خاصة بالشركاء.

1 – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص86.

وذهب رأي آخر إلى إعتبار أن اتصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة، ولذلك يجب التفريق بين أمرين[1]:

- **المسألة الأولى: في العلاقة ما بين الشركاء**

يتوقف إنتهاء التصفية على إرادة هؤلاء، وإذا لم تظهر إرادتهم بوضوح يعود إستخلاصها للمحاكم إذا اقتضى الأمر، وتعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من طرف المصفي وحصوله على مخالصة نهائية من الشركة.

- **المسأة الثانية: في العلاقة مع دائني الشركة**

لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية إلا بإستيفاء كامل ديونهم، أو بمرور الزمن المحدد عليها أي التقادم، ويبقى لدائني الشركة الحق في التنفيذ على أموالها الموجوده لها حتى بعد إجراء القسمة، لكن المطالبة عنها تجري غي مواجهة الشركاء بعد زوال الشخصية والذمة المالية للشركة تكون خاضعة للتقادم الخمسي.[2]

إلا أنّ الرأي الراجح، أنّه بانتهاء شخصية الشركة لا تتحقق إلا بعد توزيع أموال الشركة بكاملها وذلك بتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء، أي أن بعد إجراء القسمة بين الشركاء، حيث نجد أنّ هذا الرأي يتفق مع الهدف من تصفية الشركة، وهذا يعني أيضا أن مهمة المصفي لا تنتهي إلا عند إجراء القسمة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّه قد يقوم شخص آحر بإجراء القسمة للأموال المتبقية على الشركاء بعد تصفية الديون.[3]

ثانيا: الآراء القضائية

انقسم القضاء كذلك بدوره كما انقسم الفقه، فذهبت محكمة التميز الفرنسية إلى إعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب وإعطاء المصفي مخالصة وأجرة عن أعماله من قبل الشركاء.[4]

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص237.

2 – **المرجع نفسه**، ص238.

3 – مروان بدري إبراهيم، **تصفية الشركات التجارية**، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، 2010، ص177.

4 – إلياس ناصيف، **المرجع نفسه**، ص238.

وقد اعتمد هذا الرأي أيضا على محاكم الإستئناف، كما ذهبت محكمة التميز أيضا إلى إعتبار التصفية منتهية من إجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة إعتبار أن دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين بتشخيص الشركاء يتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين.

إلا أنّ هناك بعض القرارات أعطت الحق لدائني الشركة الذين تظهر ديونهم لعد القسمة بالرجوع على الشركة واعتبار التصفية مفتوحة من جديد، للمصفي ممثلا لها في هذه المطالبة.

وبالرجوع إلى القانون اللبناني يلاحظ أنّه لم يحدد على وجه صريح تاريخ لنهاية التصفية، غير أنّه يستخلص من نص المادتين 943 و945 من قانون الموجبات والعقود، أن التصفية لا تنتهي بالنسبة لدائني الشركة إلا إذا وجهت إليهم دعوة وفقا للأصول لأجل استيفاء حقوقهم ولم يحضروا القسمة.

تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان عقد الشركة أو نظمها يحددان مدة معينة لإجراء التصفية، فلابد من اتباع تلك المدة، فإذا لم تعد المدة لإنتهاء التصفية أو في قرار تعيين المصفي يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية.[1]

ويجوز مد المدة المعنية للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بعد الاطلاع على تقرير المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها.[2]

فالمصفي يقوم بمهمته لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأشارت إلى ذلك المادة 785 من القانون التجاري.[3]

ويجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي إجراءها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية.

---

1 – فوزي محمد سامي، **مرجع سابق**، ص64.

2 – مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص130.

3 – **المادة 785 من القانون التجاري الجزائري** وتنص على: ((لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي ...)).

المطلب الثاني: آثار قفل التصفية

ينتج عن قفل التصفية عدة آثار، وأهم هذه الآثار هو زوال الشخصية المعنوية للشركة، كما أن هذا أو بانتهاء هذا الكيان القانوني ينجر عليه تأثير على حقوق الشركاء والغير، كما أنه يتم محو قيد هذا الأثر القانوني من السجل التجاري، وتتم عليه إيداع الدفاتر وأوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن إقفال التصفية هو إنهاء لمهام المصفي وإبراء لذمته، فإن هناك أموال لم تشملها التصفية، وعليه فإنه يمكن تفصيل هذه الأثار قفل التصفية فيما يلي:

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية

ومتى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائياً، ويصبح الشركاء ملاكاً على الشيوع للصافي من أموال هذه الشركة والذي تتم قسمته بينهم.[1]

غير أن هناك صعوبات تثار بعد شهر قفل التصفية والتأثير في السجل التجاري منها على سبيل المثال ظهور دائن لم يدخل دينه في التصفية، أو وجود نزاع كانت الشركة طرفاً فيه ولم يكن قد تم الفصل فيه في تاريخ قفل التصفية، ففي هذه الحالات نجد أن رأي القضاء أن الشخصية المعنوية للشركة تظل باقية طالما أن الحقوق والتزامات دائني الشركة لم تتم تصفيتها وفي هذه الحالة يجب رفع الأمر للقضاء لتعيين وكيل ليتدارك الأعمال التي لم تدخل في التصفية، وعلى ذلك فإن وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية مستمرة وتنقضي مع قفل التصفية.[2]

الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري

يجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، فإذا لم يقدم طلب المحو من القيد في السجل التجار، كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو هذا القيد من تلقاء نفسه.

---

1 – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص246.

2 – أحمد محرز، **مرجع سابق**، ص263.

وهذا وان صادق الشركاء على تقرير المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من طرفها، وعند ذلك تعد التصفية منتهية، واذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة.[1]

الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية

إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجل ووجود أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناءاً على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصفي جديد أو استمرار وكالة المصفي القديم لعمله.

غير أن هذا الغرض نادر الحدوث في التصفية، ولا يتفق مع الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المصفي، إذ لا يعقل أن تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الانتهاء من أعمال التصفية وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال التصفية.[2]

فالإجراءات التي يقوم بها المصفي تفرض أن تنتهي جميع أعمال التصفية، وعلى هذا الأساس قدم حساباً ختامياً، عند الأعمال والإجراءات التي قام بها ثم أن أعمال التصفية تتم تحت رقابة واشراف الشركاء باعتبارهم أصحاب مصلحة، فلا يعقل ألا يعلم الشركاء بأموال تعود إلى الشركة لم تصف قبل شطب الشركة من السجل التجاري[3].

فالقانون قد خول للشركاء حق مراقبة أعمال التصفية وهم يمارسون حقهم هذا بمراقبتهم دفاتر الشركة وحساباتها ويسر أعمال التصفية، ولهم من أجل ذلك الحق بأن يطلبوا من المصفي في كل وقت جميع المعلومات عن حالة التصفية[4].

لذلك يضع المصفي تحت تصرفهم كل دفاتر والأوراق المختصة بالتصفية على ألا يعرقلوا أعمال التصفية بتقديم طلبات تعسفية أو غير مشروعة وقانونية.

---

1 – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص305.

2 – عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص154.

3 – عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص407.

4 – عبد الفتاح الرحماني، **مرجع سابق**، ص91.

وعلى المصفي أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية كلما رغبوا في ذلك لكن لا يجوز للشركاء إرغام المصفي على تقديم حسابات مفصلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها حتى ولو استمرت أعمالها بضع سنوات.[1]

وتمكيناً للشركاء من ممارسة رقابتهم على أعمال التصفية أوجب القانون على المصفي موافقتهم ضمنياً مثلا :إذا قبضوا المبلغ المرتب لهم بموجب الحسابات بدون اعتراض أو تحفظ.

يستطيع الشركاء ممارسة رقابتهم عن طريق مقابلة حساب التصفية مع قائمة الجرد الأصلية السابقة له للتثبيت مما إذا قد تم إيفاء ديون الشركة بكاملها.[2]

يظهر هذا الحساب الرصيد الصافي الذي يوزع بين الشركاء أو الخسارة التي تترتب عليهم، وبذلك يتمكن الشركاء من إيداع موافقتهم على أعمال التصفية أو رفضهم.

يجب أن تبقى دفاتر الشركة أو مستنداتها محفوظة وتكون من حق الشركاء وذوي الشأن وورثتهم أو الخلف في الحقوق وحتى المصفين أن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها.

كما أنه على المصفي كما سبق وأن ذكرنا أنه عليه أن يقدم بعد ستة أشهر من تعيينه تقريرا إلى جمعية الشركاء، مركز الشركة الإيجابي والسلبي ومدى تقدم عملية التصفية والمدة اللازمة لإنهائها.[3]

وما يمكن قوله في هذا الخصوص فإنه عند انتهاء عملية التصفية يكون المصفي قد قام باستيفاء كل حقوق الشركة وايفاء ديونها من قبل الغير، ثم يعد قائمة الجرد واحصاء شامل لموجودات الشركة وعلى هذا تقفل التصفية مما يتبع انتهاء مهام المصفي وتكون الشركة قد انتهت من الوجود بانتهاء شخصيتها القانونية، إلا أن المصفي يبقى رهين مصادقة جمعية الشركاء على عمله، فإذا صادق هؤلاء يكون المصفي والتصفية قد انتهت.

---

1 – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص232 – 233.

2 – أحمد محمود عبد الكريم، **تصفية الشركات التجارية**، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، 1992، ص55.

3 – إلياس ناصيف، **مرجع سابق**، ص ص233 – 234.

بعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية أو تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي بقفل التصفية وجب الإعلان عنها حتى يعلم بها الغير، وتكون حجة في مواجهة جميع الشركاء والغير، في سبيل ذلك تتبع الإجراءات والأشكال القانونية المتطلبة في الإعلان والإشهار وتوكل هذه المهمة للمصفي.[1]

المطلب الثالث: قسمة أموال شركة الأشخاص

بعد إنتهاء عمليات التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدا عملية القسمة départage بين الشركاء، ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائني الشركة على حقوقهم إذ أنّ أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم[2]، والمشرع الجزائري نص على أحكام قسمة في القانون المدني المواد 447 و448 و449 والقانون التجاري في المواد 793 إلى 795.

الفرع الأول: تعريف القسمة

نتطرق فيه إلى تعريف القسمة وأنواعها.

القسمة لغة: يقصد تعيين الإنصباب تساوت تفاوتت.

اصطلاحا: القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية ويقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في اموال الشركة المقسمة ويتفق الشركاء على من يتولاها، فإذا عين المصفي للقيام بعملية القسمة فيعتبر هذا وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة لأنّه هذه الأخيرة قد زالت عن الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد إنتهاء عملية التصفية.[3] ونصت **المادة 448 من القانون المدني الجزائري: ((تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع)).**

1 – محمد فاروق، **الخطوات العملية لتصفية الشركات**، مجلة مباشر، دار نون للنشر، الإمارات العربية المتحدة، العدد 03، 2015، ص50.

2 – بن عفاف خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس – الجزائر، 2016/2015م، ص232.

3 – ليلى غربي، **مرجع سابق**، ص45.

القسمة تتم بين الشركاء و**المادة 793 من القانون التجاري** تقول بأن يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بين الشركاء كل حسب الحصص المقدمة من طرفه **((تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة))**. والمادة 794 من القانون التجاري تقضي بأن المصفي هو الذي تعود اليه سلطة تقرير توزيع الاموال كما يلي **((يقرر المصفي اذا كان ينبغي توزيع الاموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها اثناء التصفية وذلك دون الاخلال بحقوق الدائنين ،يجوز لكل معني بالامر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع اثناء التصفية وذلك بعد انذار من القضاء الحكم في وجوب التوزيع اثناء التصفية وذلك بعد انذار من المصفي وباقي بدون جدوى...))**

أولا:أنواع القسمة.

- **القسمة الرضائية:** تكون القسمة إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم والقسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها الأهلية والرضا[1]، والإتفاق على القسمة قد يكون ضمني ويكون في الحالة التي يتصرف فيها احد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء.[2]
- **القسمة القضائية:** تكون القسمة القضائية في حالة لم يتمكن الشركاء من الإتفاق على طريقة القسمة فيلجأ إلى القضاء وبالتالي تكون القسمة على يد القضاء.[3]

ثـانيا: عمليات القسمة

وتتم عملية القسمة كما يلي:

1-يتحصل كل واحد من الشركاء على مبلغ من المال، يعادل قيمة حصته التي قدمها وهذا في حالة الحصة نقدا كماهي مبينة في العقد.[4]

1 – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص351.

2 – بن عفاف خالد، **مرجع سابق**، ص233.

3 – محمد فريد العربي، **مرجع سابق**، ص101.

4 – **المرجع نفسه**، ص77.

أما إذا كانت الحصة المقدمة عينا حصل الشريك المبالغ الناتجة من بيع الحصص العينية ويكون حسب قيمتها في العقد التأسيسي.[1]

أما الشريك بالعمل فانه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة. كذلك الأمر بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيان مادامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.[2]

2- إذا بقي الشيء من المال بعد استرداد قيمة الحصص وجب قسمته بين الشركاء حسب ما جاء به **المادة 793 ((تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي))**، نستنتج أن قسمة فائض التصفية تتم حسب قسمة أرباح الشركة عندما كانت قائمة حيث يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح نسبة مساهمته في رأسمال الشركة.

3-إذا لم يكفي صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن ذلك معناه أن الشركة كانت نتيجتها الخسارة، لذا يجب على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي تقدم بها وتقسم حسب الإتفاق في عقد الشركة وإذا لم يوجد في عقد الشركة تحديد لتوزيع الخسائر فإنه يجب تطبيق القواعد العامة،[3] هذا ونشير أن المادة **794 فقر3 و4 من القانون التجاري الجزائري** تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في **المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.**

1 – علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، د ب ن، 1974م، ص213.

2 – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص93.

3 – سميحة القليوبي، **مرجع سابق**، ص224.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة

انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة موجوداتها يؤدي إلى نهاية الشركة ونهاية شخصيتها المعنوية وبالتالي تسقط عنها أهلية التقاضي، لكن مع ذلك لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني بل تضل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي كل ذي حق حقه،[1] وإذا طبقنا القواعد العامة المنصوص عليها في **المادة 308 القانون المدني الجزائري** فإن مسؤولية الشركاء تسقط بالتقادم الطويل، لكن سرعة الحياة التجارية وتطورها تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة لهذا خرج المشرع بالتقادم القصير أو ما يسمى بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في **المادة 777 القانون التجاري الجزائري.**

شروطه:

- أن تكون الشركة التجارية منقضية وانحلت وانتهت شخصيتها المعنوية وهذا لا يسري على شركة المحاصة لأنها مستترة.
- أن تكون الشركة تم إعلان إنقضائها.
- يسري التقادم على كافة الدعاوي التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم بسبب أعمال الشركة المنقضية.[2]

الأشخاص الذين يسري عليهم التقادم:

نصت عليهم **المادة 777 من القانون التجاري الجزائري: ((تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري))** نستنتج أن الشركاء الذين عهدت إليهم أعمال التصفية لا يستفيدون من التقادم الخمسي و إنما يستفاد منه إلا الشركاء، والدعاوى التي ترفع على المصفي

1 – بن عفاف خالد، **مرجع سابق**، ص262.

2 – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص95.

بصفته شريكا تخضع لأحكام التقادم الخمسي مثل الشركاء أما غير من الدعاوى التي ترفع عليه مصفيا تخضع لأحكام التقادم الطويل.[1]

الفرع الثالث: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه:

التقادم الخمسي يبدأ سريانه إعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إن لم يكن مستحقا بعد[2]، التقادم الخمسي يخضع لذات القواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه، ونصت عليه المواد من **315 إلى 318 ق.م.ج** وكذلك **المادة 777 ق.ت.ج** فينقطع التقادم بإقرار المدين بمديونيته، سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا ومتى انقطع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديدة من وقت توفر سبب الإنقطاع وتكون مدته مدة التقادم الأولى أي خمس سنوات.[3]

1 – ليلى غربي، **مرجع سابق**، ص47.

2 – محمد فريد العريني، **مرجع سابق**، ص109.

3 – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص99.

ملخص الفصل الثاني

تعرفنا من خلال هذا الفصل على أهم الجرائم التي قد يقوم بها المصفي والتي قد تمس بالإراد سواءًا كانوا شركاء أو غيرهم ومثال ذلك: جريمة تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو جريمة إفشاء السر المهني وعدم إستدعاء الشركاء في نهاية التصفية للبحث في الحساب النهائي ولم يعطي تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم في أجل ستة أشهر. كما أنّ هناك جرائم قد تمس بالذمة المالية للشركة كالإختلاس وجريمة التفليس وخيانة الأمانة وجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة.

وفي النهاية ذكرنا كيفية قفل التصفية وأهم الآثار الناتجة عن ذلك كفقدان الشركة لشخصيتها المعنوية وانتهاء عمل المصفي وغيرها الكثير. بالإضافة لتخصيص عنصر لمعالجة القسمة لأموال الشركة والتي بها تنتهي الشركة تماما وذلك بعد تسوية أمور الشركة من حقوق الشركاء وديون الغير.

خـــــاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع تصفية الشركات في القانون الجزائري والتي يتضح لنا من خلالها:

بأنّ المشرع الجزائري يقصد بعبارة ((التصفية)) تحديد صافي أموال الشركات بعد إنقضائها من أجل توزيع الفائض منها على الشركاء، وقد تناول الأحكام العامة والخاصة بتصفية الشركات التجارية كضرورة إستمرارية الشخصية المعنوية للشركة المنقضية.

وكما يعين المصفي كمسؤول عن تسيير عملية التصفية حيث يخول له مجموعة من الصلاحيات قصد تيسير إجراءات التصفية خلال المدة المحددة له. وتنتهي مهامه يقفل التصفية فهو غير مكلف بالقسمة كون أن الشركاء هم من يتولون القيامب ها لكن ما دامت عملية التصفية سابقة للقسمة، فكثيرا ما تمنح هذه المهمة للمصفي على أساس إدراكه لحالة الشركة والنتائج المترتبة عن التصفية، كما أنّ هذه الأخيرة غجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية بإستثناء شركة المحاصة لأنّها لا تتمتع بالشخصية المعنوية نظرا لأنّ القانون يلزم ببقاء هذه الشخصية لإتمام المصفي أعمال الشركة المتوقفة.

وأيضا تتم قسمة أموال الشركة بطريقة ودية رضائية او قضائية بعد إستيفاء كافة ديون الشركة، حيث يقسم ما يعادل حصص الشركاء، ثمّ توزع الأرباح والخسائر حسب حصص الشركاء أو حسب ما تم الإتفاق عليه.

الـتوصيات:

- يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل المر على المتقاضين والباحثين الذي يتكبدون عناء البحث في القانون المدني الجزائري.

- وضع قوانين وآليات تنظم وتيسر عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الآمرة التي تقيد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامها لا يتنافى مع القدرة على إتمام أعمال التصفية.
- إدراج مواد تخص التسوية الحسابية بين الشركاء في شركة المحاصة ضمن القانون التجاري.
- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين وتحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع تبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم كمصفين.

قـائمة الـمصادر والمراجع

أولا المصادر

1. القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوي، الجريدة الرسمية عدد 14.

2. القانون رقم 15 – 20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26 ديسمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 71.

3. القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71.

4. القانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م يعدل ويتكك الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31.

5. القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14.

6. القانون رقم 03 – 11 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003م المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

7. إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية – مصر، 1999.

8. أحمد الورقلي، **الوسيط في قانون الشركات التجارية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط3، تونس، 2015.

9. أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية – مصر، 2004.

10. أسامة وائل المحسين، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2008.

11. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)**، الجزء الرابع عشر، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

12. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان، 2009م.

13. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة) الجزء الرابع**، د د ن، د ب ن، 1996م.

14. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة ذات مسؤولية محدودة)، الجزء السادس**، توزيع منشورات حلبي الحقوقية، بدون بلد نشر، 1998.

15. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، (الأحكام العامة للشركة) الجزء الأول**، د د ن، ط3، د ب ن، 2008م.

16. بلعساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، 2014م.

17. حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.

18. سليم عبد الله أحمد الجبوري، **الشركة الفعلية (دراسة مقارنة)**، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

19. سليمان عبد المعنم، **قانون العقوبات الخاص (الجرائم الماسة بالمصلحة العامة)**، الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 1993.

20. سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

21. عباس حلمي المنزلاوي، **القانون التجاري (الشركات التجارية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

22. عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

23. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات حلبي الحقوقية، ط3، لبنان، 1997.

24. علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، د ب ن، 1974م.

25. عبد الفتاح الطحن، **المحاسبة في شركات القطاع الخاص (أشخاص وأموال)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية – مصر، 1973.

26. عبد الله سليمان، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، د د ن، د ب ن، د س ن.

27. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2007.

28. عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)**، الجزء الرابع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998م.

29. عمارة عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

30. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2006.

31. محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2006.

32. محمد مختار أحمد بربري، **الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط إكتسابها وحدود الإحتجاج بها**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، 1985.

33. مروان بدري إبراهيم، **تصفية الشركات التجارية**، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، 2010.

34. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الدار الجامعية، 1986م.

35. معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، 2013.

36. نادية فوضيل، **الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري**، د ط، الجزائر، 2002.

37. وحي فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن.

II. المقالات:

38. أحمد محمود عبد الكريم، **تصفية الشركات التجارية**، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، 1992.

39. محمد فاروق، **الخطوات العملية لتصفية الشركات**، مجلة مباشر، دار نون للنشر، الإمارات العربية المتحدة، العدد 03، 2015.

III. المذكرات:

40. بن عفاف خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس – الجزائر، 2016/2015م.

41. رابحي كنزة وترو السعيد، **إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016م/2017م.

42. رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، الجزائر، 2016/2015م.

43. عساني كهينة وعاشوري وسيلة، **تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، بجاية، 2017/2016.

44. ليلى غربي، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون أعمال، المسيلة، 2017/2016م.

45. كالم أمينة، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران محمد بن احمد، الجزائر، 2015/2014.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الـعنوان	الصفحة
المقدمة	**أ – د**
الفصل الأول: ماهية التصفية للشركات	**05**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتصفية	**07**
المطلب الأول: أصول تنظيم التصفية.	**07**
الفرع الأول: تعريف التصفية.	07
الفرع الثاني: إلزامية التصفية ومدى إرتباطها بالقسمة	09
الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس	12
الفرع الرابع: بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية	13
الفرع الخامس: أنواع التصفية	16
المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي	**24**
الفرع الأول: تعيين المصفي	24
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصفي	27
الفرع الثالث: إنتهاء مهام المصفي	31
الفرع الرابع: سلطات المصفي	34
الفرع الخامس: الرقابة على المصفي	42
المبحث الثاني: مجال الشركات المتعلقة بالتصفية	**46**
المطلب الأول: الشركات الخاضعة للتصفية	**46**
الفرع الأول: شركة التضامن.	46
الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	49
الفرع الثالث: شركة التوصية البسيطة.	52
الفرع الرابع: شركة المساهمة.	53
الفرع الخامس: شركة التوصية بالأسهم.	56
الفرع السادس: الشركة الفعلية.	58
المطلب الثاني: الشركات المستثناة في التصفية	**61**

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة.	61
الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة وتطبيقاتها	63
الفرع الثالث: تأسيس شركة المحاصة وآثارها	67
الفرع الرابع: إنقضاء شركة المحاصة وآثارها	69
الفصل الثاني: جرائم المصفي ونهاية التصفية	**72**
المبحث الأول: جرائم المصفي	**74**
المطلب الأول: السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بالأفراد	**74**
الفرع الأول: السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بحقوق الشركاء.	74
الفرع الثاني سلوكات المصفي الإجرامية التي تمس بحقوق الغير.	88
المطلب الثاني: السلوكات الإجرامية للمصفي الماسة بالذمة المالية للشركة	**93**
الفرع الأول: جريمة تحويل المال العام (الإختلاس)	93
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة	97
الفرع الثالث: جريمة إحتفاظ المصفي بجزء من أموال الشركة.	100
الفرع الرابع: جريمة التعسف في إستعمال اموال الشركة	101
الفرع الخامس: جريمة الإختلاس.	102
المبحث الثاني: نهاية التصفية	**106**
المطلب الأول: قفل التصفية	**106**
الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي.	107
الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية.	107
الفرع الثالث: تاريخ قفل التصفية.	108
المطلب الثاني: آثار قفل التصفية	**111**
الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية.	111
الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري.	111
الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية.	112
المطلب الثالث: قسمة أموال شركة الأشخاص	**114**
الفرع الأول: تعريف القسمة.	114
الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة.	117

الفرع الثالث: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه	117
الخاتمة.	**122 – 121**
قـائمة المصادر والمراجع.	**128 - 124**
فهرس المحتويات.	